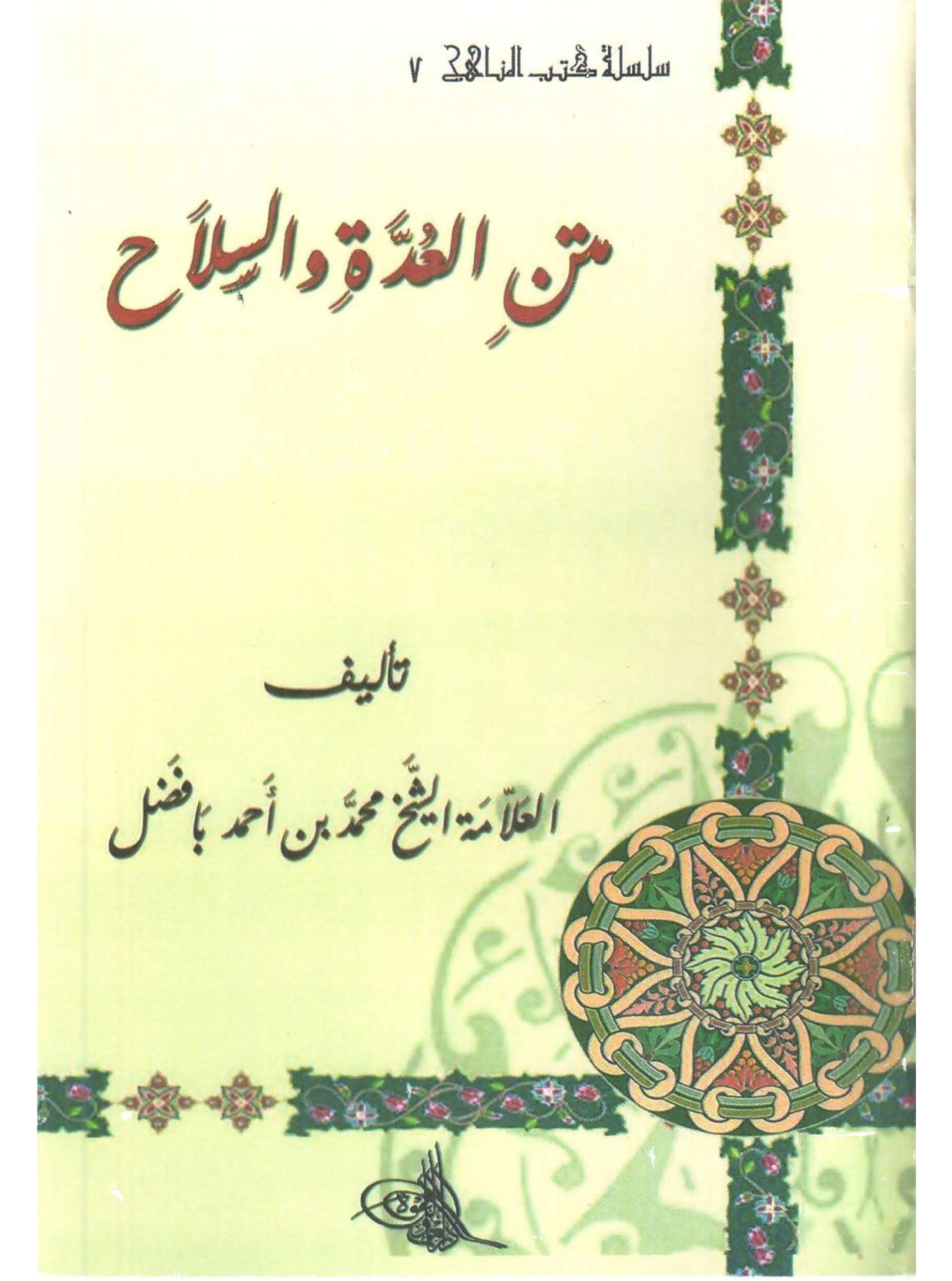

سلسلة كتب المناهج ٧
متن العُدَّةِ والسِّلاح
تأليف
العلاّمة الشيخ محمد بن أحمد بافضل

مِنَ العُدَّةِ والسِّلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

متن العُدَّة والسِلاح

تأليف

العلاّمة الشيخ محمّد بن أحمد بافضل

دار العلم والدعوة

متن العُدَّةِ والسِّلاح

تأليف: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بافضل

اعتنى به : قسم التحقيق والدراسات بدار العلم والدعوة.

الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

قياس القطع : ١٤ x ٢٠ سم

عدد الصفحات : ٦٠

الإيداع بدار الكتب اليمنية ، رقم : ٢٩٢/٢٠٠٦م



دار العلم والدعوة

الجمهورية اليمنية ـ تريم (حضرموت)

جوال ٧٣٣٨٧٦٠٤٦ (٠٠٩٦٧)

تلفاكس ٤١٩٣٣٦ (٠٠٩٦٧٥)

ص.ب ٥٨٠٧٦

موقعنا على الانترنت :

http://www.Dar-Alilm.com

التنفيذ الطباعي: مركز عبادي للدراسات والنشر ص. ب : 662 – صنعاء ت: 219618

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ترجمة مؤلف متنِ العُدَّةِ والسلاحِ في أحكام النكاح وهو الإمام العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالله بافضل نزيل عدن ملخصة من كتاب صلة الأهل للعلامة الشيخ محمد بن عوض بافضل

قال رضي الله عنه ونفع به:

محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بافضل

نزيل عدن

الإمامُ النِّحريرُ، والأستاذُ الشهيرُ، واسطةُ عقد الأعلامِ الأكابرِ، والوحيدُ الذي عُقِدَتْ على فضلِه الخَناصِر، حلاَّلُ المشكلاتِ، وكشَّافُ المعضلاتِ، ذو الباعِ الواسعِ، والصِّيتِ الشاسعِ، صدرُ المدرسينَ ورئيسُ المفتين ومجدد علومِ

الـدِّينِ[1]، عـمادُ الأئمـةِ المُحقِّقـينُ، ذو المكانـةِ الـساميةِ، والرتبـةِ العاليـةِ، بحـرُ العلـومِ وشـمسُ ضـحاها، وبَـدرُ سـماءِ الفُهـومِ وقُطْـبُ رَحاهـا، مجمـعُ الفـضائلِ وبـدرُ هالَتـهِ، والمـشهودُ بإمامته وجلالتِه.

كـان مـيلادُه رضيَ اللهُ عنـه بمدينـةِ تَـرِيْمٍ سـنةَ ٨٤٠ هــ أربعـين وثمانمئـة، ونـشأ بغيـلِ أبي وزيـرٍ، وحفـظَ القـرآنَ العظـيمَ، واشـتغلَ عـلى الفقيـهِ باعـديل، وقـرأ في "الإحيـاء" ثـم دخـلَ عـدنَ قاصـداً القـاضي جمـالَ الـدِّينِ محمـدَ بـنَ أحمـدَ بـاحميش، وقرأ عليـه "التنبيـه" وغـيرَه مـن كُتُـبِ الفقـهِ، فلما تـوفِّيَ شـيخُه الفقيـهُ بـاحميش أقـيم مَقامَـهُ في التـدريسِ، وتـزوَّجَ بزوجـةِ شيخِهِ، فعَمَرَ اللهُ به الـدِّينَ وأحيـا بـه معالمـهُ، وقـرأ عـلى القـاضي محمـدِ بـن مـسعود أبي شـكيل في كُتُـبِ التفـسيرِ والحـديثِ، وأجازه القاضيان أبو حميش وأبو شكيل.

---

(1) في الأصل بغير لفظ الدين والأقرب ما أثبتناه.

وأفتى ودَرَّسَ ونشرَ العلمَ وقصدتْهُ الطلبةُ من أنحاء اليمنِ لعلمهِ وفضلهِ وصلاحِهِ، وبالجملةِ فلم يكن في وقتِهِ مِثْلُه، وله تآليف حسنة منها " العُدَّةُ والسلاحُ في أحكامِ النكاحِ" لا يستغني عنه كلُّ مَن تصَّدى لعقودِ الأنكحةِ، و"شرح ألفية البرماوي" اختصره من شرحِ مؤلِّفِها، وله كتابٌ موضوعٌ على تراجمِ البخاريِّ، يذكرُ فيه وجهَ مناسبةِ الترجمةِ للحديثِ وفيه فوائدُ جَمَّةٌ، وله رسالةٌ في العملِ بالربعِ المجيبِ.

وكان متقناً في جميعِ العلومِ، حَسَنَ المذاكرةِ، موظفاً أوقاته على الطاعةِ والعبادةِ، لا تلقاه إلا في طاعةٍ من تدريسٍ أو تصنيفٍ أو قراءةِ قرآنٍ أو ذكرٍ، ومجالسُهُ محفوظَةٌ، قال الطيب بامخرمة: قرأت عليه "صحيح البخاري" و"شرحه على البرماوية" و"قواعده" التِي اختصرها مِنْ "قواعد الزركشي" وسمعتُ عليه "تفسير البيضاوي" و"الحاوي" و"صحيح مسلم" وغيرَ ذلك، وانتفعتُ به كثيراً جزاه الله

عنا أفضل الجزاءِ، وانتفع به جمعٌ كثيرٌ وصاروا فُضَلاء كالفقيهِ إسماعيل الجرداني وولدِهِ الفقيهِ عبدالله بافضل وغيرِهما، وبالجملة فلا يأتي الزمانُ بمثلِهِ، وغالبُ ظني أنه مجدِّدٌ قَرْنِهِ.

ووصفَه مؤلفُ "النور السافر في تراجم أعيان أهل القرن العاشر" سيدي الإمامُ عبدُ القادر بن شيخ العيدروس بقوله: الفقيهُ المنورُ المتفقُ على جلالةِ قدرِهِ علماً وعملاً وورعاً جمالُ الدِّين محمدُ بن أحمد بن عبدالله بن محمد، الشهيرُ بابن بافضل السعديُّ نسبةً إلى سعدِ العشيرةِ الحضرميِّ ثم العدنيِّ، إلى أن قال: وجَدَّ في الطلبِ ودأبَ حتى برعَ في العلومِ، وانتصبَ للتدريسِ والفتوى، وصارَ من أعلام الدِّينِ والتقوى، وكان إماماً كبيراً عالماً عاملاً محققاً ورعاً زاهداً مجتهداً عابداً مقبلاً على شأنه، تاركاً لما لا يعنيهِ، ذا مقاماتٍ وأحوالٍ وكراماتٍ، وكان حَسَنَ التعليمِ، ليِّنَ الجانبِ، متواضعاً صبوراً، مثابراً على السُّنَّةِ، مُعظِّماً لأهلِ

العلمِ، وكان هو وصاحبُه العلامةُ عفيفُ الدِّينِ عبدُالله بن أحمد بامخرمة عُمدةَ الفتوى بِعَدَنَ، وكان بينهما من التوادُدِ[1] والتناصفِ ما هو مشهورٌ حتى كأنهما روحانِ في جسدٍ.

وكان يُعظِّمُ الشيخَ أبابكرٍ العيدروس، قال العلامةُ بَحْرَقُ: كان سيدي الشيخُ أبوبكر قدَّسَ الله رُوحَه إذا قَدِمَ من بعضِ أسفارهِ من الجبال إلى عدن قدَّم قبلَه قاصداً يُعْلِمُ أكابرَ الناسِ بقدومهِ يومَ كذا، ويأمرُهم بالخروجِ لملاقاتِه، فقلت للفقيهِ محمدِ بن أحمد بافضل: لأيِّ شيءٍ يفعلُ الشيخُ هذه؟ فقال: ليوصلَ الناسَ إلى رحمةِ الله، ويوصلَ رحمةَ الله إليهم بالنظرِ إليه، والحضورِ بين يديه، ولو لحظةً واحدةً، ثم يخرجُ يتلقّاهُ مع الناس.

وكان كثيرَ السعي في حوائجِ المسلمينَ عندَ الملوكِ وغيرِهم، وكان مُحبَّباً إلى الناسِ، معتقداً عندَ الخاصِّ والعامِّ، مُعظماً

---

(1) هكذا في الأصل والذي في تاريخ الشحر للطيب بامخرمة ص٣٠ (وكان بينهما من التودد والتناصح.. الخ).

عنـدَ الملـوكِ والأمـراءِ، لاتكـادُ تُـرَدُّ لـه شـفاعةٌ، وكـان الـشيخُ عـامرُ بـن عبـد الوهـاب كثـيرَ التعظـيم لـه، وبالجملـةِ ففـضائلُهُ ومناقبُهُ ومحاسنُهُ أكثـرُ مـن أن تُحـصَرَ، وأشـهرُ مـن أن تُـذْكَرَ، ثـم ذكـرَ مديحَـه سـيدَنا الـشريفَ الـوليَّ الـصالحَ الحبيـبَ عمـرَ بـن عبـدالرحمن بـاعلوي المقبـورَ بتَعِـزَّ في المـترجم المـسماةِ "بالوابـل الـصيب والنـرجس الطيـب" ثـم ذكـرَ تـصانيفَه وبعـضَ أشعارِه، إلى أن قـال: وأخـذَ العلـمَ والطريـقَ عـن جَمْـعٍ مـن ذوي التحقيـقِ والتـدقيقِ، فمـنهم: الإمـامُ الأكـبرُ والقطـبُ الأشـهرُ عبـدالله بـن أبي بكـر العيـدروس، وذكـر في "الغـرر" أن صـاحبَ الترجمـةِ لمـا جـاء إلى سـيدي العيـدروس ليـستودعَ منـه ويطلبَ الدعاءَ، وهو يريـدُ الـسفرَ لطلـبِ العلـمِ، قـال لـه: فقيـهٌ محققٌ فقيهٌ محقِّقٌ، ومـنهم: الإمـام الجليـلُ العـارفُ الفريـدُ الـسيدُ محمد بن عـلي مـولى عيديـد نقـلَ عليـه أكثـرَ "الحـاوي الـصغير" في الفقـهِ، وقـرأ عليـه أكثـرَ "الإحيـاء" للغـزالي، ومـنهم: سـيدُنا

الإمـام شـيخُ الإسـلام الـشيخُ عـلي بـن أبي بكـر الـسكران علوي، وكان سيدُنا الشيخُ عليٌّ يمدحُه كثيراً.

ومما كتبـه إلى ابنـهِ العـارفِ الوجيـهِ الإمـامِ عبـدِالرحمن بـن عـلي إلى عدن: وسلِّمْ عـلى الفقيـهِ محمـدِ بـن أحمـد بـن عبـدالله بافـضل ولا تَغفَـلْ عـن مجالـستِه ومخالطتـه، فـإن أمـرَه كلَّـه خـيرٌ، ولـو كانتِ النفسُ تحبُّ الزَّهلَقةَ واللَّقلَقةَ.

وأما الآخـذون عنـه فكثـيرون لا يحـيطُ بهـم نطـاقُ الحـصرِ، إذ لم يبقَ أحدٌ من معاصرِيـه وأقرانِـه إلا واعـترفَ مـن بحـارِ عِرفانـهِ، واعـترفَ بعلـوِّ شـأنِهِ ومكـينِ مكانــهِ، فمــن أجلِّهــم وأكملِهــم الإمــامُ الأوحــدُ تــاجُ العــارفينَ وفخــرُ الــدِّين ســيدُنا أبــوبكر العيدروس العـدنيُّ، وقـد ذكـرَهُ وأثنـى عليـه، وأثبـتَ انتـسابَه في كتابِــه "الجــزء اللطيــف في عقــد التحكــيم الــشريف"، ومــنهم الإمـامُ العلامـةُ النحريـرُ الـوليُّ الـشهيرُ جمـالُ الـدِّينِ محمـدُ بـن عبد الرحمن الأسـقع علـوي وهـو خالُـه تَفقَّـه بـه ولازَمـه وجـلَّ انتفاعُه بـه، ومـن مقروآتِـهِ عليـه كتـاب "التنبيـه" لأبي إسـحاق،

ابتدأ فيه يوم الأربعاء في ١٥ رجب سنة ٨٧٢ هـ وختمه، وشرعَ في كتاب "المنهاج" للنووي وختمه سنة ٨٧٥ هـ، قرأ في "تلخيص المفتاح في علم المعاني والبيان" أول صفر سنة ٨٧٦ هـ وختمه في النصف من ربيع الثاني تلك السنة، وقرأ عليه أيضاً "صحيح البخاري" و"مسلم" و"تفسير البيضاوي" وسمع عليه جملةَ كُتُبٍ في التفسيرِ والحديثِ والفقهِ والرقائقِ وغيرِ ذلك.

وقال صاحبُ الترجمةِ في إجازته للسيدِ محمدِ بن عبدالرحمن: أجزتُ السيدَ الفقيهَ العالمَ العلاَّمةَ جمالَ الدين أحدَ عبادِ اللهِ الصالحين محمدَ بن عبد الرحمن بن عبد الله باعلوي أن يروي عني جميعَ ما أجازني به الفقيهُ القاضي محمدُ بن مسعود أبي شكيل الأنصاري عن شيخهِ العلامة محمد بن سعيد كبن الطبريِّ العدنيِّ من مصنفات النووي والمُزني والذهبيِّ وابن النَّحْويِّ وزينِ الدين العراقيِّ وابنِ دقيق العيد والبيهقيِّ وأبي بكرِ الخطيب وابنِ الحاجب والبيضاوي وابن مالك

وابـن الأثـير والإسـنويِّ القـرشيِّ وأبي إسـحاق الـشيرازيِّ والغزاليِّ وابـن الـصلاح وابـن الجـوزيِّ والزمخشريِّ و"صـحيح البخـاري" و"صـحيح مـسلم" و"التفـسير" و"الوسـيط" للواحـدي و"عـوارف المعـارف" و"الأربعـين الحـديث" و"عـدة الحـصن الحـصين" و"سـيرة ابـن هـشام" وكتـاب "الـنجم والكواكـب" للأُقليـشي والمـصافحة للنبـي صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم والتـشبيك والمناولـة انتهـى مـن "المـشرع" ومن "تاريخ الطيب بافقيه".

ومـنهم:الـشريفُ الـصالحُ العابـدُ العلامـةُ العـارفُ بـالله شـيخُ بن عبدالله بـن الـشيخ عبـدالرحمن الـسقاف قـرأ عليـه "التنبيـه" وقـرأ عليـه بعـدن "الحـاوي" و"الألفيـة" وحقَّقهـا، ومـنهم: سيدُنا الإمامُ وجيهُ الـدِّين عبـدالرحمن بـن عـلي بـن أبي بكـر ولـه فيه مـدائحُ كثيرةٌ، ثـم قـال: ومـن المُتخـرِّجِين بـه ولـدُه العلامـةُ المحقِّـقُ عبدُالله، ومـنهم المحقـقُ الإمـام عبـدُالله بـن عبـدالرحمن

بلحاج بافضل وولدُه الفقيهُ أحمدُ الشهيد، وله قدَّس الله سِرَّهُ هذان البيتان:

بروقُ الحمى أبرقي يا بروقُ عسى الله يسقي بكِ المجدبين
عسى أغصاننا الذاوية تنتعشُ وتثمرُ مع جملةِ المثمرين

وذيَّل عليهما سيدُنا أبوبكر العيدروس العدنيُّ بالأبيات المشهورة.

وكانت وفاةُ المُترجَمِ رضي الله عنه في يوم السبت ١٥ شوال سنة ٩٠٣ هـ ثلاث بعد تسعمئة بعدن، وحزَنَ الناسُ عليه، وكَثُرَ تأسُّفُهم على فقدِه ودُفِنَ بتربتهِ المعروفةِ بحافة البصال شرقي الصفار، جلَّله الله سوابغَ الكرامةِ والأنوار وحلاَّه من معادنِ الرحمةِ بقلائد وأسوار آمين.

وقد ترجمَ له في تاريخه الإمامُ المحدِّثُ محمد بن عبدالرحمن السخاوي في كتابه "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" وذكر أنه كاتَبَهُ من بلدِ عدن واستجازَه وأثنى عليه بما هو أهله، رحمَ اللهُ الجميعَ، انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْـدُ لله رَبِّ العَـالَمِينَ، والـصَّلاةُ والـسَّلامُ عَـلَى مُحَمَّـدٍ رَسـولِ اللهِ أَفْـضَلِ الْأَنْبِيـاءِ والمُرْسَـلينَ، وعـلى آلِـهِ وصَـحْبِهِ والتّـابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ.

وبَعْـدُ: فَهـذِهِ مَـسَائِلُ مَجْموعَـةٌ مُتَعَلقَـةٌ بالنِّكـاحِ ،يَنْتَفِـعُ بهـا إنْ شاءَ اللهُ تَعالى النّـاظِرُ فيهـا، لا سيَّما المُتَـوَلي لِعَقْـدِ النِّكـاحِ، وهِـيَ أَرْبَعَةُ فُـصولٍ: الفَـصْلُ الأَوّلُ: فـيمَنْ يُـسْتَحَبُّ لَـهُ النِّكـاحُ، ومـا

يُستَحبُّ في المنكوحةِ، وفي مُستَحبّاتٍ في النّكاحِ، الفَصْلُ الثّاني: في أَرْكانِ النكاحِ وشُروطِهِ، الفَصْلُ الثّالِثُ: في الطَّلاقِ والعِدَّةِ، الفَصْلُ الرّابِعُ: في شُروطِ مُتَولِّي عُقُودِ الأَنْكِحةِ ومَنْ يولِّيهِ وصيغَةُ التَّوْلِيةِ وما يَتَولاّهُ.

(الفَصْلُ الأَوَّلُ)

فيمَنْ يُسْتَحَبُ لَهُ النِّكاحُ وما يُسْتَحبُّ في المنكوحَةِ وفي مُسْتَحَبّاتٍ في النكاحِ

هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ يَجِدُ أُهْبَتَهُ، فَإِنْ فَقَدَ الأُهْبَةَ اسْتُحِبَ لَهُ تَرْكُهُ وأَنْ يَكْسِرَ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلى النّكاحِ كُرِهَ لَهُ إِنْ فَقَدَ الأُهْبَةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْقِدْها فَلا يُكْرَهُ لَهُ لكِنَّ التَّخَلّي لِلعِبادَةِ أَفْضَلُ، فإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكاحُ أَفْضَلُ، فَإِنْ وَجَدَ الأُهْبَةَ وبِهِ عِلَّةٌ أَوْ مَرَضٌ دائمٌ أَوْ تَعْنينٌ كُرِهَ لَهُ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ إِيناسٍ أَوْ غَيْرَ ذلِكَ، وأَنْ يَنْوِيَ بِالنِّكاحِ إِقامَةَ

السُّنَّةِ وغَضِّ الْبَصَرِ وطَلَبِ الْوَلَدِ وغَيْرَ ذلِكَ مِنْ فوائِدِ النِّكاحِ لا مُجَرَّدَ اللَّهْوِ والتَّمَتُّعِ، وَأَمّا ما يُسْتَحَبُّ في المَنْكوحَةِ فيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكونَ صالِحَةً ذاتَ دينٍ، وأَنْ تَكونَ وافِرَةَ العَقْلِ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بِكراً إِلاّ لِحاجَةٍ، وأَنْ تكونَ بالِغَةً إلاَّ لِمَصْلَحَةٍ، وأَنْ تكونَ وَلُوداً وَدُوداً، وأَنْ تكونَ نَسيبَةً، وأَنْ لا تَكُونَ ذاتَ قَرابَةٍ قَريبَةٍ إلاّ لِمَصْلَحَةٍ، وأَنْ يَكونَ قَدْ رَأى وَجْهَهَا وكَفَّيْها، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ ذلِكَ بَعَثَ مَنْ يَتأَمَّلُها ويَصِفُها لَهُ ،وَيَكونُ ذلِكَ بَعْدَ العَزْمِ عَلَى نِكاحِها وقَبْلَ الخِطْبَةِ ،وأَنْ لا يَكونَ مَعَها وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ إلاّ لِمَصْلَحَةٍ، وأَنْ تَكونَ جَميلَةً، وأَنْ تكونَ خَفيفَةَ المَهْرِ، وأَنْ يُراعيَ الوَلِيُّ خِصالَ الزَّوجِ أيضاً، فَلا يُزَوِّجُها مِمَّنْ ساءَ خَلْقُهُ أو خُلُقُهُ، أَوْ مِمَّنْ في دينِهِ ضَعْفٌ، أَوْ يُقَصِّرَ عَنْ القِيامِ في حَقِّها، أَوْ كانَ مِمَّنْ لا يُكافِئُها في نَسبِها، ولا يُزَوِّجُها مِنْ نَحْوِ ظالِمٍ، أَوْ شارِبِ خَمْرٍ، أَوْ مُبْتَدِعٍ.

أمَّا المُسْتَحَبَّاتُ في النِّكاحِ، فَمِنْها: تَقْـدِيمُ الخِطْبَـةِ لا في حـالِ عِـدَّةِ المْرأَةِ، بَلْ بَعْدَ انْقِضائِها إنْ كانَتْ مُعْتَـدَّةً، ولا في حـالِ سَـبْقِ غَـيْرِهُ بالخِطْبَةِ، ويُسْتَحَبُّ تَقْديمُ خُطْبَـةٍ عـلى الخِطْبَـةِ، فيَقـولُ: بِـسْمِ الله، والحَمْدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ عـلى رَسـولِ الله، أُوصـيكُمْ ونَفْـسيَ بتَقْوى الله، أمّا بَعْدُ: فَقَدْ جِئْتُكُمْ خاطِباً كَريمَتَكُمْ فُلانَةَ، ثُمَّ يَخْطُـبُ الْوَلِيُّ، ثُمَّ يَقُولُ: لَسْتَ بِمَرْغُوبٍ عنكَ أَوْ نَحْوِ ذلِكَ مِـنْ الألْفـاظِ، وتُسْتَحَبُّ أَيضاً خُطْبَةٌ عِنْدَ العَقْدِ، بِـإنْ يَخْطُـبَ الـوَلِيُّ أَوْ الـزَّوْجُ أَوْ غَيْرُهُما فَيَقولُ: الحَمْدُ لله نَحْمَدُهُ ونَسْتَعينُهُ ونَـسْتَغفِرُهُ، ونَعـوذُ بـالله مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنا وسَيِّئاتِ أعْمالِنا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَـهُ، ومَـنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريـكَ لَـهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ ورَسولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالهُدى ودينِ الحَقِّ لِيُظْهِـرَهُ على الدِّينِ كلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ. ثُمَّ إِنَّ اللهَ أَحَـلَّ النِّكـاحَ ونَـدَبَ إِلَيْهِ، وحَرَّمَ السِّفاحَ وأَوْعَدَ عَلَيْهِ، فَقالَ تعـالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وسَاءَ سَبِيلا﴾ [الإسراء:٣٢] وقـالَ تَعـالى ﴿يا أَيُّها الـذَّينَ

آمَنوا اتّقوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَموتُنَّ إلاَّ وأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]

وقَالَ تَعالى: ﴿يا أَيُّها النّاسُ اتّقُوا رَبَّكُمُ الّذى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً ونساء واتّقُوا اللهَ الّذى تَسَّاءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١] . وقَالَ تَعالى: ﴿يا أَيُّها الّذينَ آمَنُوا اتّقوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً سَديدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١] ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الوَلِيُّ: أُزَوِّجُكَ عَلَى ما أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ إِمْساكٍ بِمَعْروفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسانٍ، ويُسَنُّ تَسْمِيَةُ الصَّداقِ في إِيجابِ النّكاحِ وقَبولِهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَها بِكَذا. فَيَقولُ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ نِكاحَها على هذا الصداقِ، أَوْ علَى هذا الْمَهْرِ الْمَذْكورِ ونَحْوِ ذلِكَ، فَلوْ قالَ: زَوجْتُكَها بِألفِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ نِكاحَها، ولَمْ يَقُلْ: عَلَى هذا الصَّداقِ. صَحَّ النّكاحُ، ولَمْ يَلْزَمِ الْمُسَمَّى، وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَنْقُصَ الصَّداقُ عَنْ قَدْرِ عَشْرَةِ دَراهِمَ إِسْلامِيَّةٍ، والدِّرْهَمُ الإِسْلاميُّ سَبْعَةَ

عَشَرَ قيراطاً إلا خُمُسَ قيراطٍ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَزيدَ عَلَى خَمْسِمِئَةٍ، ويُسَنُّ إِحْضارُ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ عِنْدَ العْقَدِ زِيادَةً عَلَى الشَّاهِدَيْنِ والْوَلِيِّ، وإِشْهارُهُ وَتَرْكُ التَّواصي بِالْكِتْمانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكونَ الْعَقْدُ في الْمَسْجِدِ، وأَنْ يَكونَ في شَوالٍ، ويُسْتَحَبُّ الدُّخُولُ فيهِ. واسْتَحسَنَهُ جَماعَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ويُسْتَحَبُّ الدُّعاءُ لِلزَّوْجَيْنِ بِقَوْلِهِ بارَكَ اللهُ لَكَ وبارَكَ عليكَ وجَمَعَ بَيْنَكُما في خَيْرٍ وعافِيَةٍ، ويُسْتَحَبُّ اسْتِتابَةُ الشُّهودِ الْمَسْتورينَ قَبْلَ العَقْدِ احْتِياطاً، وكَذا يُسْتَحَبُّ اسْتِتابَةُ الوَلِيِّ، والإِشْهادُ عَلَى رِضا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضاها، ولا يُشْتَرَطُ ذلِك في صِحَّةِ النِّكاحِ حَتّى لَوْ خَطَبَ أُخْتَ رَجُلٍ فَقالَ الأَخُ: أَذِنَتْ لي في تَزْوِيجِها مِنْكَ. جازَ لِلخاطِبِ قَبولُ النِّكاحِ، ولا يُكَلَّفُ الأَخَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِالإِذْنِ، وَمِثْلُهُ لَوْ قالَ رَجُلٌ: وَكَّلَني فُلانٌ بِتَزْويجِ ابْنَتِهِ. جازَ لَهُ الاعْتِمادُ عَلَى قَوْلِهِ، ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَحَمُّلِ الشَّهادَةِ بِرِضاها سَماعُ قَوْلِها وإِبْصارُها، ولا يَصِحُّ تَحَمُّلُ الشَّهادَةِ على مُنْتَقَبَةٍ اعْتِماداً عَلَى صَوْتِها، ولا يَجوزُ التَّحَمُّلُ عَلَيْها بِتَعْريفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ، والعَمَلُ عَلَى خِلافِهِ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ

لا يُزَوِّجَ الْبِكْرَ حَتَّى تَبْلُغَ، ويَسْتَأْذِنَها إلاَّ لِمَصْلَحَةٍ، فَإِنْ قارَبَتِ البُلوغَ وأرادَ تَزْويجَها اسْتُحِبَّ أَنْ يُرْسِلَ لها نِسْوَةً ثِقاتٍ يَنْظُرْنَ مَا في نَفْسِها، ويُسْتَحَبُّ اسْتِئْذانُ أُمِّها، وتُسَنُّ الْوَليمَةُ في النِّكاحِ والسُّنَّةُ أَنْ يُولِمَ الْموسِرُ بِشاةٍ، ويُجْزِئُ ما تَيَسَّرَ مِنْ الطَّعامِ، ويَجِبُ على المُتَزَوِّجِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ عِلْمَ الحَيْضِ وأَحْكامِهِ ما يَحْتَرِزَ بِهِ الاحْتِرازُ الواجِبَ، ويُعَلِّمَ زَوْجَتَهُ أَحْكامَ الصَّلاةِ، وما يُقْضى مِنْها في حالِ الحيْضِ، وَمَا لا يُقْضى، ويُلَقِّنُها اعْتِقادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ، ويُخَوِّفُها بِاللهِ إِنْ تَساهَلَتْ في أَمْرِ الدِّينِ.

(الْفَصْلُ الثَّاني)

في أَرْكانِ النِّكاحِ وشُروطِهِ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكاحِ الْعِلْمُ بِشُروطِهِ حالَ الْعَقْدِ فَإِنْ كانَا جَاهِلَيْنِ بِشُرُوطِهِ رَجَعَا وُجُوباً إِلى مَنْ يَعْرِفُها، ولا يَجوزُ أَنْ يَرْجِعَا إِلى مَنْ يَجْهَلُها.

وأَرْكانُ النِّكاحِ خَمْسَةٌ، وهِيَ الصِّيغَةُ والشَّاهِدانِ والوَلِيُّ والزَّوْجُ والزَّوْجَةُ.

الـرَّكْنُ الأَوَّلُ: الـصِّيغَةُ، وهِـيَ الإِيجـابُ والْقَبُـولُ، فَالإِيجـابُ أَنْ يَقـولَ الـوَلِيُّ: زَوَّجْتُـكَ أَو أَنْكَحْتُـكَ، والقَبـولُ أَنْ يَقـولَ الـزَّوْجُ: تَزَوَّجْـتُ أَوْ نَكَحْتُهـا أَوْ قَبِلْـتُ نِكاحَهـا أَوْ تَزْويجَهـا، ولَوْ تَقَدَّمَ لَفْـظُ الـزَّوْجِ فَقـالَ: تَزَوَّجْـتُ فُلانَـةً أَوْ أَنْكَحْتُهـا فَقـالَ الوَلِيُّ: زَوَّجْتُـكَ صَـحَّ، ولا يَـصِحُّ النِّكـاحُ إِلا بِلَفْـظِ التَّـزْوِيجِ أَوْ الإِنْكـاحِ، ويَـصِحُّ بِالعَجَمِيَّـةِ، ولا يَـصِحُّ بِالْكِنايـةِ، ولَـوْ قـالَ: زَوَّجْتُـكَ فَقـالَ: قَبِلْـتُ لَمْ يَنْعَقِـدِ النِّكـاحُ، ولَـوْ قـالَ الـزَّوْجُ: زَوِّجْنِـي هـذِهِ. فَقـالَ: زَوَّجْتُكَهـا، أَوْ قـالَ الْـوَلِيُّ: تَـزَوَّجْ فُلانَـةَ. وقـالَ الـزَّوْجُ: تَزَوَّجْـتُ. انْعَقَـدَ النِّكـاحُ، ولَـوْ قـالَ: أَزَوَّجْتَنِـي فُلانَـةَ ؟ فَقـالَ: زَوَّجْتُـكَ. لَمْ يَنْعَقِـدْ، وتُـشْتَرَطُ الْمُـوالاةُ بَـيْنَ الإِيجـابِ والْقَبُـولِ، ولا يَـضُرُّ الْفَـصْلُ الْيَـسيرُ، فَـإِنْ طـالَ ضَرَّ، وهُو أَنْ يَزيدَ عَلَى ما يَقَعُ فِي التَّخاطُبِ.

وَيُـشْتَرَطُ أَنْ لا يَتَخَلَّـلَ الـصِّيغَةَ كَـلامٌ أَجْنَبِـيٌّ إِلا أَنْ يَكـونَ مِـنْ مُقْتَضَى العَقْدِ أَوْ مَصَالِحِهِ أَوْ مُسْتَحَبَّاتِهِ.

ويُـشْتَرَطُ أَنْ يَتوافَـقَ الإِيجـابُ والقَبـولُ في المَعْنـى، فَلَـوْ قـالَ: زَوَّجْتُـكَ ابْنَتـي فُلانَـةَ. فقَبِـلَ وَسَـمّى غَيْرَهـا لَمْ يَـصِحَّ النِّكـاحُ، ولا يُـشْتَرَطُ المُوافَقَـةُ في اللَّفْـظِ، فَلَـوْ قـالَ: زَوَّجْتُـكَ. فَقـالَ الزَّوجُ: قَبِلْتُ نِكاحَها. صَحَّ.

ويُشْتَرَطُ أَنْ يُوجِـبَ المُوجِـبُ ويَقْبَلَ القابِـلُ بِحَيْـثُ يَـسْمَعُ كُـلٌّ مِنْهُما والشّاهِدانِ، وإِلاَّ فَلا يَصِحُّ.

ويُـشْتَرَطُ أَنْ يَفْهَـمَ كـلٌّ مِـنَ المُتَعاقِـدَيْنِ كَـلامَ الآخَـرِ، وكَـذا يُـشْتَرَطُ عِلْـمُ الـشُّهودِ بِلُغَـةِ المُتَعاقِـدَيْنِ، ويُـشْتَرَطُ أَنْ يُـصِرَّ الْبادي على مـا بَـدَأَ بِـهِ حَتّـى يُتِمَّ الثّـاني كَلامَـهُ، فَـإِنْ رَجَـعَ عَنْـهُ قَبْـلَ ذلِـكَ لَغَـا الْعَقْـدُ. ويُـشْتَرَطُ أَنْ يَـسْتَمِرَّ كَمالُـهُ حَتّـى يَـتِمَّ العَقْـدُ، فَلَـوْ جُـنَّ أَوْ أُغْمِـيَ عَلَيْـهِ بَطَـلَ الإِذْنُ، ويَـصِحُّ النِّكـاحُ بِإِشـارَةِ الأَخْـرَسِ إِيجاباً وقَبـولاً بِـشَرْطِ أَنْ يَفْهَمَهَـا كُـلُّ أَحَـدٍ، ويُـشْتَرَطُ تَعَـيُّنُ الـزَّوْجَينِ، فَلَـوْ قـالَ: زَوَّجْتُـكَ إِحْـدى بَنـاتِي. لَمْ يَـصِحَّ. وكَـذا لَـوْ قـالَ وَلَـهُ بَنـاتٌ: زَوَّجْتُـكَ بِنْتـي، لَمْ يَـصِحَّ وإِنْ كُـنَّ البَـواقي مِـنْ بَناتِـهِ مُزَوَّجـاتٍ، ولَـوْ كـانَ لَـهُ بِنْـتٌ واحِـدَةٌ

فَقالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتي. صَحَّ، ولَوْ قالَ: زَوَّجْتُكَ فاطِمَةَ. ولَمْ يَقُلْ: بِنْتي، ولَهُ بِنْتٌ واحِدَةٌ اسْمُها فاطِمَةُ، لَمْ يَصِحَّ النِّكاحُ، ولَوْ نَوَياها، قَطَعَ العِراقِيُّونَ والْبَغَوِيُّ بِالصِّحَّةِ، وابْنُ الصَّباغِ بِالْمَنْعِ، قالَ في "العَزيزِ" و"الرَّوْضَةِ": وهُوَ قَوِيٌّ، ولَوْ أَوْقَعا الْعَقْدَ وهُما هازِلانِ صَحَّ العَقْدُ، ويُشْتَرَط أَنْ لاَ يَكونَ مُعَلَّقاً، فَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَقالَ: إِنْ كانَ أُنْثى فَقَدْ زَوَّجْتُكَها، أَوْ قالَ: إِنْ كانَتْ بِنْتي طَلُقَتْ واعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَها، لَمْ يَصِحَّ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَكونَ مُؤَقَّتاً فَلَوْ أَقَّتَهُ أَحَدُهُما بِمُدَّةٍ مَعْلومَةٍ أَوْ مَجْهولَةٍ لَمْ يَصِحَّ، ويُشْتَرَطُ أَنْ يَخْلُوَ عَنْ كُلِّ شَرْطٍ يُخِلُّ بِمَقْصودِ النِّكاحِ، فَلَوْ قالَ: زَوَّجْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَها، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ لاَ تَطَأَها لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ شَرَطَ العاقِدُ الْخِيارَ في النِّكاحِ بَطَلَ، وَلَوْ شَرَطَ الْخِيارَ في الْمَهْرِ بَطَلَ الْمَهْرُ دونَ النِّكاحِ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْها أَوْ لاَ يُنْفِقَ عَلَيْها أَوْ لاَ يَتَسَرّى عَلَيْها صَحَّ النِّكاحُ وفَسَدَ الشَّرْطُ وفَسَدَ الْمُسَمّى، وَلَوْ

قالَتْ لِوَلِّيها زَوِّجْني بِألْفٍ فَنَقَّصَ عَنْهُ صَحَّ النِّكاحُ بِمَهْرِ المِثْلِ.

وَلا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكاحِ ذِكْرُ المَهْرِ، فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً أَوْ ذَكَرَ مَجْهولاً أَوْ خَمْراً، صَحَّ النِّكاحُ، وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، ويُشْتَرَطُ أَنْ يُضيفَ المُتَعاقِدانِ الإِنْكاحَ أَوِ النِّكاحَ إِلى الزَّوْجِ لَوْ وَكَّلَ، فَيَقولُ الوَلِيُّ لِوَكيلِ الزَّوْجِ: زَوَّجْتُ فُلانَةَ مِنْ مُوَكِّلِكَ فُلانٌ، فَيَقولُ الوَكيلُ: قَبِلْتُ نِكاحَها لَهُ، وَلَوْ كانَ القابِلُ وَلِيَّ الطِّفْلِ وَنَحْوِهِ فَالحُكْمُ كَما ذُكِرَ في الوَكيلِ، فَيَقولُ وَلِيُّ المَرْأَةِ: زَوَّجْتُ فُلانَةَ مِنْ ابْنِكَ، فَيَقولُ: قَبِلْتُ نِكاحَها لَهُ، ولْيَقُلْ وَكيلُ الوَلِيِّ لِلزَّوْجِ: زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلانٍ.

الرُّكْنُ الثّاني: الشّاهِدانِ وَيُشْتَرَطُ فيهِما أَنْ يَكونا بالِغَيْنِ عاقِلَيْنِ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ رَشيدَيْنِ سَميعَيْنِ بَصيرَيْنِ ناطِقَيْنِ عارِفَيْنِ بِلِسانِ المُتَعاقِدَيْنِ، عالِمَيْنِ بِالوَكالَةِ حَيْثُ عُقِدَ بِها، غَيْرَ مُغَفَّلَيْنِ وَغَيْرَ ذِي حِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ لا تَليقُ بِهِما، وَيَنْعَقِدُ بِمَنْ يَحْفَظُ حالَ العَقْدِ وَيَنْسى عَنْ قُرْبٍ وبِالمُحْرِمِ،

والأولى لَهُ أَنْ لا يَحْضُرَ، وَيَنْعَقِدُ بِأَصَمَّ يَسْمَعُ عِنْدَ رَفْعِ الصَّوْتِ، وبِمَسْتورِي الْعَدالَةِ، وَلا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ الْعَدالَةِ الْباطِنَةِ، وَلا يَنْعَقِدُ بمَسْتوري الإِسْلامِ والحُرِّيَّةِ بِأَنْ يَكونَ بِمَوْضِعٍ يَخْتَلِطُ فيهِ المُسْلِمونَ والْكُفّارُ والْعَبيدُ والأَحْرارُ ولا غالِبَ، ويُكْتَفى بِقَوْلِهِ: أَنا مُسْلِمٌ، ولا يُكْتَفى بِقَوْلِهِ: أَنا حُرٌّ، ولَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِفَسْقِ المُسْتورِ زالَ السَّتْرُ، ولَوْ بانَ كَوْنُ الشّاهِدِ فاسِقاً أَوْ عَبْداً لَمْ يَصِحَّ النِّكاحُ، وَلا يُشْتَرَطُ إِحْضارُ الشّاهِدَيْنِ. بَلْ لَوْ حَضَرا بِأَنْفُسِهِما وسَمِعا الإِيجابَ والْقَبولَ صَحَّ، سَواءٌ سَمِعا ذِكْرَ الصَّداقِ أَمْ لا، وَيَنْعَقِدُ النِّكاحُ بِابْنَيْ الزَّوْجَيْنِ وعَدُوَّيْهِما، وَيَنْبَغي أَنْ لا يُعْقَدَ النِّكاحُ بِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ ولَمْ يُؤَدِّهِما. وتَحَمُّلُ الشَّهادَةِ في النِّكاحِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفايَةِ، ومَنْ طُلِبَ مِنْهُ التَّحَمُّلُ فيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِجابَةُ إِلى التَّحَمُّلِ.

الرُّكْنُ الثّالِثُ: الْوَلِيُّ، لا يَصِحُّ النِّكاحُ إِلاّ بِوَلِيٍّ، فَلَوْ زَوَّجَتِ المَرْأَةُ نَفْسَها لَمْ يَصِحَّ النِّكاحُ، فَإِنْ وَطِئَ في نِكاحٍ بِلا وَلِيٍّ

وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، ولا يَجِبُ الحَدُّ، ويُعَزَّرُ مُعْتَقِدُ التَّحْرِيمِ

وأَقْرَبُ الأَوْلِياءِ الأَبُ، ثُمَّ أَبوهُ وإِنْ عَلا، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأَخُ لِأَبٍ، ثُمَّ ابنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ثمَّ ابنُ الأخِ لأَبٍ، ثُمَّ العَمُّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ العَمُّ لِأَبٍ، ثُمَّ ابنُ العَمِّ لِأَبَوَيْنِ، ثمَّ ابنُ العَمِّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ لِأَبَوَيْهِ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ لأَبيهِ، ثمَّ سائِرُ العَصَبَةِ. ولا يُزَوِّجُ ابنٌ أُمَّهُ بِبُنُوَّةٍ فإِنْ كانَ ابْنٌ هوَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتَقاً لَها أَوْ قاضِياً زَوَّجَها بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِنَسَبٍ ولَها مُعْتِقٌ زَوَّجَها، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ وإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ أَبوهُ، ثُمَّ الأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأَخُ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ، ثُمَّ الجَدُّ أَبو الأَبِ، ثُمَّ العَمُّ لِأَبَوينِ، ثُمَّ العَمُّ لِأَبٍ، ثُمَّ باقي الْعَصَبَةِ، ويُزَوِّجُ عَتيقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتِقَةَ مادامَتْ حَيَّةً، ولايُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُعْتِقَةِ -بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقَ- فَإِذا ماتَتِ الْمُعْتِقَةُ زَوَّجَها مَنْ لَهُ الْوَلاءُ، فَإِنْ فُقِدَ الْمُعْتِقُ أَوْ عَصَبَتُهُ زَوَّجَ السُّلْطانُ أَوْ نائِبُهُ. ولا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَذْكورينَ وهُناكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.

ويُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ أَنْ يَكُونَ بالِغاً فَلا وِلايَةَ لِصبِيٍّ وإِنْ كانَ مُمَيِّزاً. ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عاقِلاً. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حُرّاً فَلا وِلايَةَ لِرَقيقٍ وَلَوْ مُبَعَّضاً. ويُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكُونَ مُخْتَلَّ النظرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكُونَ سَفِيهاً. ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ عَدْلاً فَلا وِلايَةَ لِفاسِقٍ، فَلَو اخْتَلَّ بَعْضُ هذِهِ الشُّروطِ في الأَقْرَبِ زَوَّجَ الأَبْعَدُ، لكِنْ لَوْ كانَ لِلْمُعْتِقِ ابْنٌ صَغيرٌ وأَخٌ كَبِيرٌ زَوَّجَ الحاكِمُ دونَ الأَخِ، وَيَجوزُ لِلْفاسِقِ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ بِالْمِلْكِ وَيَلِي السُّلْطانُ الْفاسِقُ تَزْويجَ بَناتِهِ وَبَناتِ غَيْرِهِ بِالوِلايَةِ الْعامَّةِ، و يَتَحَقَّقُ الفِسْقُ بِارْتِكابِ كَبيرَةٍ كالزِّنا وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْغَصْبِ، وَتَرْكِ الصَّلاةِ الْمَكْتوبَةِ عَمْداً و ما أَشْبَهَ ذلِكَ. وَيَتَحَقَّقُ الْفِسْقُ أَيْضاً بِالإِضْرارِ عَلَى الصَّغائِرِ كالْغِيبةِ والكَذِبِ وما أَشْبهَ ذلِكَ. والْعضْلُ مِنَ الصَّغائِرِ فَلا يَفْسُقُ بِهِ إِلاَّ إِذا عَضَل مَرّاتٍ وحينئِذٍ تكونُ الْوِلايَةُ لِلأَبْعَدِ، ويَلي الكافِرُ تَزْويجَ الكافِرَةِ إِذا لَمْ يَرْتَكِبْ مَحْظوراً في دينِهِ. ويُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ الْوَلِيُّ مُخْتاراً فَلا يَصِحُّ تَزْويجُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ

حَقٍّ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ عالِماً بِالْوَكالَةِ بِإِخْبارِ الْوَكيلِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ وَكَّلَ الزَّوْجُ. ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ بَصيراً فَيَصِحُّ تَزويجُ الأَعْمَى، وَلِلأَبِ والجَدِّ التَّوْكيلُ فِي تَزْويجِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، ولِغَيْرِهِما مِنَ الأَوْلِياءِ التَّوْكيلُ بَعْدَ اسْتِئْذانِها إِنْ لَمْ تَنْهَ عَنِ التَّوْكيلِ، فَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَ أَنْ تَأْذَنَ لَمْ يَصِحَّ، ويُنْدَبُ لِلْوَكيلِ اسْتِئْذانُها.

وشَرْطُ الْوَكيلِ أَنْ يَصِحَّ كَوْنُهُ وَلِيّاً، فَلا يَجوزُ أَنْ يُوَكِّلَ عَبْداً وَنَحْوَهُ، ويَلْزَمُ الْوَلِيُّ إِجابَةَ مُلْتَمِسَةِ التَّزْويجِ، وإِذا اجْتَمَعَ أَوْلِياءٌ في دَرَجَةٍ واحِدَةٍ كَإِخْوَةٍ اسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَها أَفْقَهُهُمْ، ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ، ثُمَّ أَسَنُّهُمْ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ إِنْ تَنازَعُوا. ولا يَجوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَي الإِيجاب والْقَبولِ في نِكاحٍ واحِدٍ إِلاَّ الجَدُّ فَإِنَّهُ يوجِبُ ويَقْبَلُ في تَزْويجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ الآخَرِ، ولا يُزَوِّجُ ابْنُ العَمِّ نَفْسَهُ، بَلْ يُزَوِّجُهُ مَنْ في دَرَجَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُناكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ، فَإِنْ فُقِدَ فَالْقاضي، ولَوْ أَرادَ الْقاضي نِكاحَ مَنْ لا وَلِيَّ لَها زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوُلاةِ أَوْ خَليفَتُهُ.

ولا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الأَوْلِياءِ أَنْ يُزَوِّجَها مِنْ غَيْرِ كُفُؤٍ إِلاَّ بِرِضَاها ورِضا سائِرِ الْأَوْلِياءِ، فَإِنْ دَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلى غَيْرِ كُفُؤٍ لَمْ يَلْزَمِ الْوَلِيَّ تَزْويجها. وَلَوْ زَوَّجَها الأَقْرَبُ مِنْ غَيْرِ كُفُؤٍ بِرِضاها فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِراضٌ، وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لا وَلِيَّ لَها أَنْ يُزَوِّجَها السُّلْطانُ بِغَيْرِ كُفُؤٍ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ.

وَخِصالُ الْكَفاءَةِ: نَسَبٌ فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفُؤَ عَرَبِيَّةٍ، وغَيْرُ الْقُرَشِيِّ لَيْسَ كُفُؤَ قُرَشِيَّةٍ، وغَيْرُ الْهاشِمِيِّ والْمُطَّلِبِيِّ لَيْسَ كُفُؤاً لَهُما. وَسَلامَةٌ مِنْ الْعُيوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيارِ. وحُرِّيَّةٌ فَالرَّقيقُ لَيْسَ كُفُؤاً لِلْحُرَّةِ، والْعَتيقُ لَيْسَ كُفُؤاً لِلْحُرَّةِ الأَصْلِيَّةِ، وَعِفَّةٌ فَلَيْسَ فاسِقٌ كُفُؤَ عَفيفَةٍ، والْمُبْتَدِعُ لَيْسَ كُفُؤَ سُنِّيَّةٍ. وحِرْفَةٌ فَصاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لَيْسَ كُفُؤاً لِأَرْفَعَ مِنْهُ فَكَنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وحارِسٌ وقَيِّمُ حَمَّامٍ وراعٍ لَيْسَ كُفُؤَ بِنْتَ خَيّاطٍ، وَلا خَيّاطٍ كُفْؤاً لِبِنْتِ تاجِرٍ ولا بَزّازٍ ولا هُما أَكْفَاءَ بِنْتِ عالِمٍ وقاضٍ، ولا يُعْتَبَرُ الْيَسارُ، ولا تُقابَلُ بَعْضُ الْخِصالِ بِبَعْضٍ، فَالْعَرَبِيُّ الفاسِقُ لَيْسَ كُفُؤَ عَجَمِيَّةٍ عَفيفَةٍ.

الرُّكْنُ الرّابعُ: الزَّوْجُ إذا كـانَ جـائزَ التَّـصَرُّف، فَهُـوَ مُخَـيَّرٌ بَـيْنَ أَنْ يَعْقِـدَ بِنَفْـسِهِ وبَـيْنَ أَنْ يُوَكِّـلَ مَـنْ يَعْقِـدُ لَـهُ، ويَجُـوزُ أَنْ يُوَكِّـلَ عَبْـداً، وإِنْ لَمْ يَكُـنْ جـائِزَ التَّـصَرُّفِ فَـإِنْ كـانَ صَـغيراً عـاقِلاً وَرأَى الأَبُ أَوِ الجَـدُّ المَـصْلَحَةَ في تَزْويجِـهِ زَوَّجَـهُ أَوْ وَكَّـلَ مَـنْ يَقْبَلُ لَـهُ النِّكـاحَ، وَلَـهُ تَزْوِيجُـهُ أَكْثَـرَ مِـنْ واحِـدَةٍ بِالمَـصْلَحَةِ، ولا يَجوزُ أَنْ يُزَوِّجَـهُ أَمَـةً ولا مَعيبَـةً، ولَـهُ أَنْ يُزَوِّجَـهُ مِمَّـنْ لا تُكافِئُـه، وَلا يَجوزُ أَنْ يُزَوِّجَـهُ بِـأَكْثَرَ مِـنْ مَهْـرِ المِثْـلِ، وَلا يَجـوزُ لِغَـيْرِ الأَبِ والجَـدِّ تَزْويجُـهُ، ولا يَجـوز تـزْويجُ المَجْنـونِ البـالِغِ إلاَّ لِحاجَـةٍ، وَيُزَوِّجُـهُ الأَبُ ثُـمَّ الجَـدُّ ثُـمَّ الـسُّلْطانُ، ويُـشاوِرُ الـسُّلْطانُ الأَقـارِبَ في تَزْويجِـهِ، ومَـنْ حُجِـرَ عَلَيْـهِ بِـسَفَهٍ لَمْ يَـسْتَقِلَّ بِنِكـاحٍ بَلْ يَنْكَحُ بِإِذْنِ وَلِيِّـهِ، أَوْ يَقْبَـلُ لَـهُ الـوَلِيُّ بِإِذْنِـهِ، وَلَـوْ نَكَـحَ الـسَّفيهُ بِلا إِذْنٍ فَباطِلٌ، فَـإِنْ وَطِـئَ لَمْ يَلْزَمْـهُ شَيْءٌ، ولا يَتَـزَوَّجُ بِـأَكْثَرَ مِـنْ مَهْرِ المِثْـلِ، فَـإِنْ فَعَـلَ صَـحَّ ولَغـى الزّائِـدُ عَلَيْـهِ، وإِنْ كـانَ يُكْثِـرُ الطَّلاقَ سُرِّيَ بِجارِيَـةٍ، ومَـنْ حُجِـرَ عَلَيْـهِ بِفَلَـسٍ يَـصِحُّ نِكاحُـهُ، ومُؤَنُ النِّكاحِ مِـنَ المَهْـرِ، والنَّفَقَـةُ فِي كَـسْبِهِ لا فـيما مَعَـهُ، ونِكـاحُ

العَبْـدِ بِـلا إِذْنِ سَـيِّدِهِ باطِـلٌ ونِكاحُـهُ بِـإِذْنِ سَـيِّدِهِ صَـحِيحٌ، ولَـيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبـارُ عَبْـدِهِ عَـلَى النِّكـاحِ، فَـلا يَجُـوزُ لِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ الْعَبْدِ الـصَّغيرِ، ولَـيْسَ لِلعَبْـدِ إِجْبارُ سَيِّدِهِ عَـلَى تَزْوِيجِـهِ، ولا يُزَوِّجُ وَلِيُّ عَبْدٍ صَبِيٍّ ولا الْعَبْدُ الْمَوْقوفُ.

وَيُـشْتَرَطُ فِي الـزَّوْجِ أَنْ يَكـونَ عالِمـاً بِحِـلِّ الزَّوْجَـةِ، فَلَـوْ نَكَـحَ امْرَأَةً لايَدْرِي أَنَّها مُعْتَـدَّةٌ أَوْ خَلِيَّـةٌ أَوْ أَنَّهـا أُخْتُـهُ أَوْ أَنَّهـا أَجْنَبِيَّـةٌ لَمْ يَـصِحَّ، وَلَـوْ كَـانَ لِرَجُـلٍ بِنْتـانِ إِحْـداهُما مُحَرَّمَـةٌ بِالرَّضـاعِ عَـلَى شَـخْصٍ، فَقـالَ لَـهُ الأَبُ: زَوَّجْتُـكَ ابْنَتـي فُلانَـةَ، والـزَّوْجُ لايَـدْري أَنَّهـا الْمُحَرَّمَـةُ أَوْ الَّتـي تَحِـلُّ لَمْ يَـصِحَّ، أَوْ قـالَ: زَوَّجْتُـكَ الَّتـي تَحِـلُّ لَـكَ لَمْ يَـصِحَّ، وَمَـنْ غـابَ زَوْجُهـا أَوِ انْقَطَـعَ خَـبَرُهُ لَـيْسَ لِأَحَـدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَـا حَتَّـى يُتَـيَقَّنَ مَوْتُـهُ أَوْ طَلاقُـهُ بِـشَهادَةِ عَـدْلَيْنِ أَوْ بِمُـضِيِّ مُـدَّةٍ يَغْلِـبُ عـلى الظَّـنِّ أَنَّـهُ لايَعـيشُ بَعْـدَها، وَيَحْكُـمُ الحَـاكِمُ بِمَوْتِـهِ وَتَعْتَـدُّ، ويُـشْتَرَطُ فِي الـزَّوْجِ أَنْ يَكـون عالِمـاً بِالْوَكالَـةِ بِإِخْبـارِ الْوَكيـلِ أَوْ غَـيْرِهُ إِنْ وَكَّـلَ الـوَلِيُّ فِي

الإِيجـابِ، ويُـشْتَرَطُ فِي الـزَّوْجِ أَنْ يَكـونَ مُـسْلِماً إِذا كانَـتِ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً، ويُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكونَ مُحْرِماً بِحَجٍ وَلا عُمْرَةٍ.

ويُـشْتَرَطُ أَنْ يَكـونَ مُخْتـاراً فَلَـوْ أُكْـرِهَ عَـلَى قَبـولِ النِّكـاحِ بِغَـيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ.

الرُّكْنُ الْخامِسُ: الزَّوْجَةُ ومَنْ جازَ لَها النِّكاحُ مِنْ النِّساءِ:

فَـإِنْ كانَـتْ لاتَحْتـاجُ إِلى النِّكـاحِ كُـرِهَ لَهـا أَن تَتَـزَوَّج، وإِنْ كَانَـتْ مُحْتاجَـةً اسْـتُحِبَّ لَهـا أَنْ تَتَـزَوَّجَ، وإِنْ كانَـتْ بِكْـراً جـازَ لِـلأَبِ والجَـدِّ تَزْويجُهـا بِغَـيْرِ إِذْنِهـا، سـواءٌ كانَـتْ صـغيرَةً أَوْ كَبـيرَةً. ولا يُزَوِّجُها إِلاَّ مِـنْ كُفْـؤٍ مُـوسِرٍ بِمَهْـرِ المَثْـلِ وبِنقْـدِ الْبَلَـدِ، وَيُـشْتَرَطُ أَنْ لا يَكـونَ بَيْنَهـا وبَـيْنَ الأَبِ والجَـدِّ عَـدَاوَةٌ ظـاهِرَةٌ، فَـإِنْ زَوَّجَهـا بِـدونِ كفْـؤٍ لَمْ يَـصِحَّ النِّكـاحُ، أَوْ بِـدونِ مَهْـرِ المِثْـلِ بَطَـلَ المُـسَمَّى وَوَجَـبَ مَهْـرُ المِثْـلِ وصَـحَّ النِّكـاحُ، وَيُنْـدَبُ لَهُـما اسْـتِئْذانُ البِكْـرِ البالِغَـةِ، ولا يَجُـوزُ لِغَـيْرِ الأَبِ والجَـدِّ مِـنَ الْأَوْلِيـاءِ تَزْويجُهـا إِلاَّ بَعْـدَ بُلوغِهـا واسْـتِئْذانِها، وَإِذْنُهـا الـسُّكوتُ، وَإِنْ كانَـتْ ثَيِّبـاً فَـإِنْ كانَـتْ عاقِلَـةً لَمْ يَجُـزْ لِأَحَـدٍ

تَزْويجُهـا إلاَّ بِإِذْنِها بَعْـدَ البُلـوغِ وَإِذْنُهـا النُّطْـقُ الـصَّريحُ، فَـإِنْ كانَـتْ مَجْنونَـةً فَـإِنْ كانَـتْ صَـغيرَةً جـازَ لِـلْأَبِ والجَـدِّ دونَ الْحاكِمِ تَزْويجُها، وإِنْ كانَـتْ كَبيرَةً جازَ لِلْأَبِ وَالجَدِّ والْحـاكِمِ تَزْويجُها، لكِـنَّ الْحـاكِمَ لايُزَوِّجُهـا إلاَّ بِشَرْطِ ظُهـورِ حاجَتِها إِلى النِّكـاحِ، والْأَبُ والجَـدُّ يُزَوِّجانِهـا بِالْمَـصْلَحَةِ، وَلا يُـشْتَرَطُ الْحاجَـةُ، ويَجِـبُ تَزْويجُهـا عِنْـدَ الْحاجَـةِ، وإِنْ كانَـتْ أَمَـةً فَـأَرادَ الْمَـوْلَى تَزْويجَهـا بِغَـيْرِ إِذْنِها جـازَ، سـواءٌ كانَـتْ صَـغيرَةً أَو كَبـيرَةً بِكْـراً أَوْ ثَيِّبـاً عاقِلَـةً أَوْ مَجْنونَـةً، فَـإِنْ دعَـتِ الْمَـوْلى إِلى تَزْويجِهـا لَمْ يَلْزَمْـهُ، ويُـسْتَحَبُّ أَنْ لايَعْـضِلَها، وإِنْ كَانَـتْ مُكاتَبَـةً لَمْ يَجُـزْ لَـهُ تَزْوِيجُهـا إلاّ بِإِذْنِهـا، ولِلـسَّيِّدِ تَـزْويجُ أَمَتِـهِ بِرَقِيـقٍ أَوْ دَنِيِّ النَّـسَبِ، ولا يَجـوزُ أَنْ يُزَوِّجَهـا مِـنْ مَجْـذومٍ ولا أَبْـرَصَ ولا مَجْنـونٍ بِغَـيرِ رِضـاها، ويُـزَوِّجُ الْـوَلِيُّ أَمَـةَ الـصَّبِيِّ والـصَّبِيَّةِ والـسَّفيهِ لِلْمَـصْلَحَةِ، والْمُـرادُ بِـالْوَلِيِّ هُنـا هُـوَ وَلِيُّ الْمـالِ والنِّكـاحِ، فَـلا يُزَوِّجُهـا غَـيْرُ الأَبِ والْجَـدِّ، ولا يُـزَوِّجُ الأَبُ والجَـدُّ أَمَـةَ الثَّيِّـبِ الـصَّغيرَةِ، وإِنْ كانَـتِ الأَمَـةُ لِسَفيهٍ فلابُـدَّ مِـنْ إِذْنِـهِ، وإِنْ كانَـتِ

الأَمَـةُ لامْـرَأَةٍ بالِغَـةٍ عاقِلَـةٍ زَوَّجَهـا وَلِيُّ الْمَـرْأَةِ، ويُـشْتَرَطُ إِذْنُ الْمالِكَـةِ، والَّتـي بَعْـضُها حُـرٌّ يُزَوِّجُهـا مالِـكُ الْـبَعْضِ مَـعَ وَلِّيهـا القَريـبِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُـنْ فَمُعْتِـقُ بَعْـضِها، فَـإِنْ لَمْ يَكُـنْ فَعَـصَباتُهُ، فَـإِنْ لَمْ يَكُـنْ فَالْحـاكِمُ، والأَمَـةُ الْجانِيَـةُ إِذا تَعَلَّـقَ بِرَقْبَتِهـا مـالٌ لايَجـوزُ تَزْويجُهـا بِغَـيْرِ إِذْنِ الْمَجْنـيِّ عَلَيْـهِ إِنْ كـانَ الـسَّيِّدُ مُعْـسِراً، فَـإِنْ كـانَ مُـوْسِراً جـازَ، ويُـزَوِّجُ الْحـاكِمُ الأَمَـةَ الْمَوْقوفَـةَ بِـإِذْنِ الْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ، ويُـزَوِّجُ الـوارِثُ الأَمَـةَ الْمـوصَى بِمَنْفَعَتِهـا بِـإِذْنِ الْمـوصَى لَـهُ بِالْمَنْفَعَـةِ، والأَمَـةُ الْمُـشْتَرَكَةُ يُزَوِّجُهـا الـشَّريكانِ، ويُـزَوِّجُ اللَّقيطَـةَ الْحـاكِمُ، وجارِيـةُ مـالِ الْقِـراضِ يُزَوِّجُهـا المالِـكُ ولا يُحْتـاجُ إِلى إِذْنِ العامِـلِ، سَـواءٌ كـانَ في الْمـالِ رِبْـحٌ أَمْ لا. ولا يُزَوِّجُهـا الْعامِـلُ بِغَـيْرِ إِذْنِ الْمالِـكِ، ولا يَجُـوزُ لِلـرَّاهِنِ تَـزْويجُ الأَمَـةِ الْمَرْهونَـةِ إِلاَّ بِـإِذْنِ الْمُـرْتَهِنِ، كـما لا يَجـوزُ لَـهُ وطْؤُهـا، ومِثْلُهـا جارِيَـةُ التَّرِكَـةِ إِنْ كـانَ عَـلَى الْمَيِّـتِ دَيْـنٌ، ويُـشْتَرَطُ لِـصِحَّةِ النِّكـاحِ أَنْ تَكـونَ مُـسْتَبْرَأَةً عَـنْ وَطْءٍ بِمِلْـكِ الْيَمينِ، فَلا يَجوزُ تزويجُ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ قَبْلَ الاسْتِبْراءِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكاحُها بِلا اسْتِبْراءٍ، ولَوْ أَعْتَقَها أَوْ مَاتَ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ فَلا اسْتِبْراءَ عَلَيْها، وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ الإِسْتِبْراءِ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَها أَوْ مَاتَ وَجَبَ اسْتِئْنافُ الاسْتَبْرَاءِ، وَلَوْ اسْتَبْرَأَ أَمَةً مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَها لَمْ يَجِبِ الاسْتِبْرَاءُ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي الحَالِ، وَيَحْصُلُ الاسْتِبْرَاءُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حامِلاً، وبِحَيْضَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ حامِلاً، فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِياسٍ فَبِشَهْرٍ واحِدٍ، ويُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجَةِ أَنْ لا تَكونَ مُعْتَدَّةً لِلْغَيْرِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً لِلْغَيْرِ لَمْ يَصِحَّ نِكاحُها قَبْلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ، سَواءٌ كانَتْ فِي عِدَّةِ وَفاةٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكونَ قَدْ لاعَنَها. وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا تَكونَ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً مِثْلَ أَنْ تَكُونَ تَكَلَّمَتْ بِكَلِمَةٍ مِنْ كَلامِ الْكُفْرِ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ لاَ تَكُونَ مُحْرِمَةً بِحَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجَةِ أَنْ لاَ تَكونَ مَحْرَماً لَهُ بِنَسَبٍ وَلاَ رضاعٍ وَلا مُصاهَرَةٍ.

فَـالْمُحْرَمُ مِـنَ النَّـسَبِ سَبْعٌ: الأُمَّهـاتُ، وَالْجَـدَّاتُ وإِنْ عَلَـوْنَ، وَالْبَنَـاتُ، وبَنَـاتُ الأَوْلادِ وَإِنْ سَـفَلْنَ، والأَخَـواتُ، وبَنَـاتُ الإِخْـوَةِ، وبَنَـاتُ الأَخَـواتِ، وَالْعَـماتُ وَإِنْ عَلَـوْنَ، وَالْخَـالاتُ وَإِنْ عَلَـوْنَ، وَيُحْـرُمُ هـؤلاءِ بِالرِّضـاعِ. وَمَـنِ ارْتَـضَعَ وَلَـهُ دُونَ الْحَـوْلَيْنِ مِـنْ لَـبَنِ امْـرَأَةٍ لَهَـا تِـسْعُ سِـنينٍ خَمْـسُ رَضَـعاتٍ مُتَفرّقـاتٍ صـارَ وَلَـداً لهـا، وَأَوْلادُهُ أَوْلادَهـا، وصـارَتْ الْمُرْضِـعَة أُمّـاً لَـهُ، وَأُمَّهاتُهـا جَدَّاتِـهِ، وآباؤُهـا أَجْـدَادَهُ، وأَوْلادُهَـا إِخْوَتَـهُ وَأَخَواتِـهِ، وَصـارَ إِخْوَتُهـا وَأَخواتُهـا أَخْوالَـهُ وَخالاتِـهِ، وَصـارَ أَبو الْوَلَدِ الذي ثـارَ عَلَيْـهِ اللَّـبَنُ أَبـاً لَـهُ، وأُمَّهاتُـهُ جَدَّاتِـهِ، وآبـاؤُهُ أَجْـدادَهُ، وَأَوْلادُهُ إِخْوَتَـهُ وَأَخَواتِـهِ، وَصـارَ إِخْوَتُـهُ وَأَخَواتُـهُ أَعْمامَـهُ وَعَمّاتِـهِ، فَيَحْـرُمُ النِّكـاحُ بَـيْنَ هـؤلاءِ الْمَـذكورينَ. وَإِنْ كَانَ لِرَجُـلٍ خَمْسُ مُـسْتَوْلَداتٍ فَارْتَـضَعَ صَـبِيٌّ مِـنْ كُـلِّ واحِـدَةٍ رَضْـعَةً صـارَ ابْنـاً لَـهُ. وأَمَّـا الْمُحْـرَمُ بِالْمُـصاهَرَةِ فَـأُمُّ الزَّوْجَـةِ وَجَـدَّاتُها ويَحْـرُمُ أَزْواجُ آبائِـهِ وَأَزواجُ أَوْلادِهِ هـؤلاءِ كُلُّهُـنَّ يَحْـرُمْنَ بِمُجَـرَّدِ الْعَقْـدِ، وَأَمَّـا بِنْـتُ الزَّوْجَـةِ فَـلا تَحْـرُمُ إِلاَّ

بِالـدُّخولِ بِـالْأُمِّ فَـإِنْ أَبـانَ الْأُمَّ قَبْـلَ الـدُّخولِ بِهَـا حَلَّـتْ لَـهُ ابْنَتُهَـا. وتَحْـرُمُ عَلَيْـهِ مَـنْ وَطِئَهـا أَحَـدُ آبائِـهِ أَوْ أَبْنائِـهِ بِمِلْـكٍ أَوْ شُـبْهَةٍ، وَأُمَّهـاتُ مَوْطُؤَتِـهِ بِمِلْـكٍ أَوْ شُـبْهَةٍ، وَبَنَاتُهـا، كُـلُّ ذلِـكَ تَحْريمٌ مُؤَبَّدٌ، ويَحْـرُمُ عَلَيْـهِ أَنْ يَجْمَـعَ بَـيْنَ الْمَـرْأَةِ وَأُخْتِهـا أَوْ عَمَّتِهـا أَوْ خالَتِهـا وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِـنْ نَـسَبٍ أَوْ رَضَـاعٍ. وَإِنْ تَـزَوَّجَ امـرَأَةً ثُمَّ وَطِئَها أَبوهُ أَوْ ابْنُهُ بِـشُبْهَةٍ أَوْ وَطِـىءَ هُـوَ أُمَّهَـا أَوْ بِنْتَهَـا بِـشُبْهَةٍ انْفَسَخَ نِكاحُهَا. ومَا حَرُمَ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّسَبِ حَرُمَ بِالرَّضَاعِ.

ومَنْ حَرُمَ نِكاحُها مِمَّـنْ ذُكِـرَ حَـرُمَ وَطْؤُهَـا بِمِلْـكِ الْيَمـينِ. وَمَـنْ مَلَكَ أَمَةً ثُـمَّ تَـزَوَّجَ أُخْتَهـا أَوْ عَمَّتَهـا أَوْ خالَتَهَـا حَلَّـتِ الْمَنْكوحَـةُ وحَرُمَتِ الْمَمْلُوكَةُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَـيْنَ أَكْثَـرَ مِـنْ أَرْبَـعِ نِـسْوَةٍ، وَيَحْـرُمُ عَـلَى الْعَبْدِ أَكْثَـرُ مِـنِ امْـرَأَتَيْنِ والأَوْلى الاقْتِـصارُ عَـلَى واحِـدَةٍ، ولَـهُ أَنْ يَطَأَ بِمِلْكِ الْيَمينِ ما شاءَ.

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ)

فِي أَحْكامِ الطَّلاقِ وَالْعِدَّةِ

أَمَّـا الطَّـلاقُ فَيِنْقَسِـمُ إِلَى قِـسْمَيْنِ: طَـلاقٌ بِعِـوَضٍ، وهُـوَ الْخُلْـعُ، والْقِسْمُ الثَّاني: طَلاقٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ، الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الطَّلاقُ بِعَـوَضٍ وَهُوَ الخُلْعُ، وَإِنَّما يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْج بالِغٍ عاقِلٍ مُخْتارٍ، وَيُكْرَهُ الْخُلْعُ إِلاَّ فِي حالَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُما أَنْ لا يُقيما حُـدودَ الله مـا داما على الزَّوْجِيَّةِ، وَالثَّاني: أَنْ يَحْلِفَ بِـالطَّلاقِ عَـلَى فِعْـلٍ ويَحْتَـاجُ لِفِعْلِهِ فَيُخالِعُها ثُمَّ يَتَزَوَّجُها فَلا يَحْنَثُ، سَواءٌ فَعَـلَ الْمَحْلُـوفَ عَلَيْـهِ قَبْلَ التَّزْويجِ أَمْ لا ؟ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ سَفيهاً صَحَّ خُلْعُهُ ولَزِمَها دَفْـعُ الْمالِ إِلَى وَلِيِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدَاً صَحَّ خُلْعُهُ وَوَجَبَ دَفْعُ الْمالِ إِلَى مَوْلاهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَأْذوناً لَهِ.

ويَـصِحُّ بَـذْلُ الْعِـوَضِ مِـنْ كُـلِّ جـائِزِ التَّـصَرُّفِ فِي الْمُـالِ، سَـواءٌ فِيـه الزَّوْجَـةُ وغَيْرُهـا، ولا يَـصِحُّ بَـذْلُ الْعِـوَضِ مِـنَ الْمَحْجـورِ عَلَيْـهِ بِالـسَّفَهِ، ويَقَـعُ الطَّـلاقُ رَجْعِيّـاً ولَـيْسَ لِـلأَبِ وَلا لِلْجَـدِّ وَلا لِغَيْرِهِمـا مِـنَ الأَوْلِيَـاءِ أَنْ يُخـالِعُ امْـرَأَةَ الطِّفْـلِ وَلا أَنْ يَخْتَلِـعَ الطِّفْلَـةَ بِمالِهـا، ويَـصِحُّ الْخُلْـعُ بِلَفْـظِ الطَّـلاقِ مِثْـلُ أَنْ يَقـولَ: طَلَّقْتُكِ بِكَـذا، أَوْ طَلَّقْتُـكِ عَـلَى كَـذَا، فَتَقـولُ: قَبِلْـتُ، أَوْ تَقـولُ:

طَلِّقْني بِـأَلْفٍ، فيَقـولُ: طَلَّقْتُـكِ. ويَـصِحُّ بِلَفْـظِ الخُلْـعِ، والمُفـادَاةُ مِثْـلُ أَنْ يَقُـولَ:خالَعْتُـكِ بِـأَلْفٍ، فتَقـولُ: قَبِلْـتُ، ويُـشْتَرَطُ اتِّـصَالُ الإِيجـابِ والقَبـولِ، وأَنْ يَكـونَ الْقَبُـولُ مُوافِقـاً لَـهُ فِي الْمَعْنَـى، فَلَـوِ اخْتَلَـفَ إِيجـابٌ وقَبُـولٌ كَطَلَّقْتُـكِ بِـأَلْفٍ فَقَبِلَـتْ بِأَلْفَيْنِ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ طَلَّقْتُـكِ ثَلاثـاً بِـأَلْفٍ فَقَبِلَـتْ واحِـدَةً بِثُلُـثِ أَلْـفٍ فَلَغْـوٌ، وَلَـوْ قَـالَ: مَتـى أَعْطَيْتِنـي أَلْفـاً فَأَنْـتِ طـالِقٌ، فَـإِذا أَعْطَتْهُ طَلُقَتْ.

وَلا يُـشْتَرَطُ الإِعْطـاءُ فِي الْمَجْلِـسِ، وَلَـوْ قـالَ: إِنْ أَوْ إِذا أَعْطَيْتِنِـي أَلْفاً فَأَنْتِ طالِقٌ يُشْتَرَطُ الْإِعْطَاءُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَمـا جـازَ أَنْ يَكـونَ صَـداقاً مِـنْ قَليـلٍ وكَثـيرٍ ودَيْـنٍ وعَـيْنٍ ومَنْفَعَةٍ جـازَ أَنْ يَكـونَ عِوَضـاً فِي الخُلْـعِ، ومـا لايَجـوزُ أَنْ يَكـونَ صَدَاقاً مِـنْ حَـرامٍ ومَجْهـولٍ لا يَجـوزُ أَنْ يَكـونَ عِوَضـاً فِي الخُلْـعِ، فَإِنْ ذَكَرَ مُـسَمى صَـحيحاً اسْـتَحَقَّهُ وبانَـتْ الْمَـرْأَةُ، ولا تَثْبُـتُ لَـهُ الرَّجْعَـةُ فَـإِنْ شَرَطَ الرَّجْعَـةَ سَـقَطَ الْمـالُ وثَبَتَـتِ الرَّجْعَـةُ، فَـإِنْ ذَكَرَ عِوَضـاً فَاسِـداً بَانَـتْ وَوَجَـبَ مَهْـرُ الْمِثْـلِ، ولَـوْ قـالَ لَهَـا: إِنْ

أَبْرَأْتِنِي مِنْ مَهْرِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَبْرَأَتْهُ مِنَ الْمَهْرِ طَلُقَتْ بائِناً وبَرِئَ، ويُشْتَرَطُ عِلْمُها بالْمَهْرِ جِنْساً وقَدْراً وصِفَةً، فَإِنْ أَبْرَأَتْهُ وهِيَ لا تَعْرِفُ الْمَهْرَ لَمْ تَصِحَّ الْبراءَةُ وَلَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ بِخِلافِ ما إذا كانَ ذلِك في صِيغَةِ عَقْدٍ كَخالَعْتُكِ عَلَى الْبراءَةِ مِنْ مَهْرِكِ، فَإِنَّهَا إِذَا أَبْرَأَتْهُ مَعَ جَهْلِهَا يَقَعُ الطَّلاقُ بائِناً بِمَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ فَسادَ الْعِوَضِ لا يُؤَثِّرُ فِي وُقوعِ الطَّلاقِ كَمَا عُرِفَ بِخِلافِ التَّعْليقِ لابُدَّ فيهِ مِنْ وُجودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

تنبيهٌ:

مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلوى ويَكْثُرُ وُقوعُه أَنْ يَقولَ: إِنْ أَبْرَأْتِني فَأَنْتِ طالِقٌ، ولا يَذْكُرُ الْمُبْرَأَ مِنْهُ، فتقولُ: أَنْتِ بَرِيءٌ. وحُكْمُهُ إِنْ أَرادَ الإِبْراءَ مِنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ كَالْمَهْرِ مَثَلاً وأَرادَتْهُ هِيَ أَيْضاً مَعَ عِلْمِها بِهِ صَحَّ وَوَقَعَ بَائِناً وإِلاَّ لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ لِمَا مَرَّ، نَعَمْ إِذَا لَمْ يُرِدْ هُوَ شَيْئاً مُعَيَّناً وأَرادتْ هِيَ الإِبْراءَ مِنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ

أَرَادَ تَعْمِيمَ الْبَرَاءَةِ مَعَ عِلْمِهَا فَإِنْ أَخَّرَتْ لَمْ تَطْلُقْ، وَلَوْ قَالَ: مَتى أَبْرأْتِني فَأَنْتِ طَالِقٌ. لَمْ يُشْتَرَطْ الْفَوْرُ، ويُشْتَرَطُ لِوُقوعِ الطَّلاقِ أَنْ لاَ يَكونَ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ كانَ قَدْ وَجَبَتْ فيهِ الزَّكاةُ وَلَمْ تُخْرِجْ لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ. وَلَوْ قالَتْ: إِنْ طَلَّقْتَنِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ، فَطَلَّقَها وَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيّاً ولا يَبْرَأُ. وَمِثْلُهُ ما لَوْ قالَتْ: أَبْرَأْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَني، وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلاقَ عَلَى الْبَراءَةِ مِنَ الْمَهْرِ والْمُتْعَةِ فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُما لَمْ تَطْلُقْ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَبْرَأَتْنِي زَوْجَتي مِنْ صَداقِها فَهِيَ طالِقٌ، فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ، طَلُقَتْ، وَإِنْ كانَتِ الْبَراءَةُ عَلَى التَّراخي.

الْقِسْمُ الثَّاني: الطَّلاقُ بِلا عِوَضٍ، وإِنَّما يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بالِغٍ عاقِلٍ مُخْتَارٍ وَأَمَّا غَيْرُ الزَّوْجِ فَلا يَصِحُّ طَلاقُهُ، ولا يَصِحُّ طَلاقُ صَبِيٍّ، ومَنْ زالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فيهِ كالْمَجْنونِ لا يَصِحُّ طَلاقُهُ، ومَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لا يُعْذَرُ فيه كَالسَّكْرانِ الْمُتَعَدّي بِسُكْرِهِ يَقَعُ طَلاقُهُ، ومَنْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلاقِ بِغَيْرِ حَقٍّ لا يَصِحُّ طَلاقُهُ.

وَشَرْطُ الْإِكْراهِ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقيقِ ما هَدَّدَهُ بِهِ بِوِلايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ وعَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنِ الدَّفْعِ بِهَرَبٍ وغَيْرِهِ، وظَنِّهِ أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ حَقَّقَ بِهِ ويَحْصُلُ بِالتَّخْويفِ بِضَرْبٍ شَديدٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ إِتْلافِ مالٍ ونَحْوِها، وَلَوْ أُكْرِهَ بِضَرْبٍ قليلٍ، أَوْ شَتْمٍ وَهُوَ مِنَ ذَوِي الأَقْدارِ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ.

ويَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاثَ تَطْليقاتٍ، ويَمْلِكَ الْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ ولَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ وَلَوْ امْرَأَةً، وَلِلْوَكيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتى شاءَ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ، وَلا يَجوزُ التَّوْكيلُ فِي تَعْليقِ الطَّلاقِ، وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: طَلِّقي نَفْسَكِ، فَقالَتْ فِي الحَالِ: طَلَّقْتُ نَفْسي. طَلُقَتْ، وإِنْ أَخَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَتْ لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ إِلاَّ أَنْ يَقولَ: طَلِّقي نَفْسَكِ مَتى شِئْتِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ، والثَّلاثُ أَشَدُّ كَراهَةً وجَمْعُها فِي طُهْرٍ واحِدٍ أَشَدُّ كَراهَةً. وَيَحْرُمُ أَنْ يُطَلِّقَها فِي الحَيْضِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ مِنْها أَوْ فِي طُهْرٍ جامَعَها فيهِ مِنْ غَيْرِ

عِوَضٍ فإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَثِمَ وَوَقَعَ الطَّلاقُ ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُراجِعَها.

وَالْأَلْفاظُ الَّتِي يَقَعُ بِها الطَّلاقُ: صَريحٌ وكِنايَةٌ فَالصريحُ يَقَعُ بِهِ الطَّلاقُ سَواءٌ نَوى بِهِ الطَّلاقَ أَمْ لا، ولا يَقَعُ بِالْكِنايَةِ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ.

فَالصَّريحُ لَفْظُ الطَّلاقِ والْفِراقِ والسَّراحِ، فَإِذَا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ فارَقْتُكِ أَوْ أَنْتِ مُفارَقَةٌ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ طَلُقَتْ سَواءٌ نَوى أَمْ لا ؟ وَالْكِناياتُ كَقَوْلِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيةٌ وبَتَّةٌ وبَتْلَةٌ وبائِنٌ وحَرامٌ وأَنْتِ كَالْمَيْتَةِ اعْتَدِّي واسْتَبْرِي وتَقَنَّعي وتَسَتَّرِي وَابْعِدِي واعْزَبِي وَاغْرِبِي وَاذْهَبي وَالْحَقي بِأَهْلِكِ وحبْلُكِ على غارِبِكِ وأَنْتِ واحِدَةٌ وَكُلي واشْرَبِي وَما أَشْبَهَ ذلِك.

وَإِنْ قالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَكَ زَوْجَةٌ ؟ فَقالَ: لا، فَهُوَ كِنايَةٌ. وَإِنْ كَتَبَ الطَّلاقَ ونَوى وَقَعَ، وإِنْ قالَ: شَعْرُكِ طالِقٌ طَلُقَتْ، وإِنْ قالَ: رِيقُكِ طالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ، وَلَوْ خاطَبَها بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفاظِ

الطَّلاقِ ونَوى بِهِ إيقاعَ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً وَقَعَ مَا نَوى، وَلَوْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ هكَذَا، وأَشارَ بِأَصابِعِهِ الثَّلاثِ وَقَعَ الثَّلاثُ، وَإِنْ قالَ: أَرَدْتُ بِعَدَدِ الأُصْبُعَيْنِ، الْمَقْبُوضَتَيْنِ قُبِلَ، وإِنْ قالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِها: أَنْتِ طالِقٌ أَنْتِ طالِقٌ أَنْتِ طالِقٌ. وَقَعَ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ، وَإِنْ قالَ ذلِكَ لِلْمَدْخُولِ بِها فَإِنْ نَوى الْعَدَدَ أَوْ أَطْلَقَ وَقَعَ ثَلاثاً، وَإِنْ نَوى التَّأْكيدَ لَمْ يَقَعْ إلاَّ طَلْقَةٌ وَلَوْ أتى بِثَلاثَةِ أَلْفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مِثْلَ إِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ وَطالِقٌ فَطالِقٌ وَقَعَ بِكُلِّ لَفظَةٍ طَلْقَةٌ سَواءٌ نَوى التَّأْكيدَ أَمْ لاَ، وَإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ بَعْضَ طَلْقَةٍ وَقعَ طَلْقَةٌ كامِلَةٌ، وَإِذَا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثَةَ أَنْصافِ طَلْقَةٍ وَقَعَ طَلْقَتانِ، وَلَوْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ كُلَّ الطَّلاقِ أَوْ أَكْثَرَ الطَّلاقِ. طَلُقَتْ ثَلاثاً، وَإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً إِلاَّ طَلْقَةً. طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً إِلاَّ طَلْقَتَيْنِ طَلُقَتْ طَلْقَةً، أَوْ ثَلاثاً إِلاَّ ثَلاثاً طَلُقَتْ ثَلاثاً، وَإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ خَمْساً إِلاَّ ثَلاثاً طَلُقَتْ اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى ونَوى بِهِ التَّعْليقَ أَوْ أَطْلَقَ، لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ. وَلَوْ قالَ:

أَنتِ طَالِقٌ ثَلاثَاً واسْتَثْنَى بَعْضَ الثَّلاثِ بِالنِّيَةِ لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ وَيَدينُ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله تَعالى، وَإِذَا عَلَّقَ الطَّلاقَ عَلَى شَرْطٍ وَقَعَ الطَّلاقُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ. فَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طالِقٌ، فَدَخَلَتِ الدَّارَ وَقَعَ الطَّلاقُ، وَلَوْ قالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طالِقٌ، طَلُقَتْ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ.

وَتُصَدَّقُ بِيَمينِها في قَوْلِها: حِضْتُ، وَلا تُصَدَّقُ فِي دَعْوَاها الدُّخولَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ قالَ: مَتى وَقَعَ عَلَيْكِ طلاقي فَأَنْتِ طالِقٌ قَبْلَهُ ثلاثاً، ثُمَّ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ. لَمْ تَطْلُقَ وَإِنْ قالَ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طالِقٌ. طَلُقَتْ عِنْدَ اليَأسِ مِنْ طَلاقِها. وإِنْ قالَ: إذا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طالِقٌ طَلُقَتْ إذا مَضى زَمَنٌ يُمْكِنُ أَنْ يُطَلِّقَها فَلَمْ يُطَلِّقْ، وَإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ فِي رمضانَ طَلُقَتْ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَلَوْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ: أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ وَلَوْ قالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طالِقٌ ثُمَّ بانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَها فَدَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ

تَطْلُـقْ، وإِنْ طَلَّقَهـا طَلاقـاً رَجْعِيّـاً فَـدَخَلَتِ الـدَّارَ فِي الْعِـدَّةِ أَوْ بَعْدَ أَنْ راجَعَهَا طَلُقَتْ.

وَلَـوْ شَـكَّ هَـلْ طَلَّـقَ أَمْ لا ؟ لَمْ تَطْلُـقْ. وَالْـوَرَعُ أَنْ يُراجِـعَ فَـإِنْ شَـكَّ هَـلْ طَلَّـقَ طَلْقَـةً أَوْ أَكْثَـرَ لَزِمَـهُ الْأَقَـلُّ، وَإِنْ قـالَ لِزَوْجَتِـهِ وأَجْنَبِيَّةٍ: إِحْـداكُما طـالِقٌ، ثُـمَّ قـالَ: أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّـةَ قُبِـلَ بِيَمِينِـهِ. وإِنْ كانَ لَهُ زَوْجَـةٌ اسْـمُها زَيْنَـبُ فَقـالَ: زَيْنَـبُ طـالِقٌ، ثُـمَّ قـالَ: أَرَدْتُ أَجْنَبِيَّةً اسْـمُها زَيْنَـبُ لَمْ يُقْبَـلْ مِنْـهُ فِي الْحُكْـمِ، وَيَـدِينُ فـيما بَيْنَـهُ وَبَـيْنَ اللهِ تَعـالى. وإِنْ قـالَ: يـا زَيْنَـبُ فَأَجابَتْـهُ عَمْـرَةُ فَقـالَ: أَنْـتِ طـالِقٌ، وقـالَ: ظَنَنْتُهـا زَيْنَـبَ طَلُقَـتِ الْمُجيبَـةُ عَمْـرَةٌ وَلا تَطْلُـقُ زَيْنَـبُ، وَإِنْ طَلَّـقَ امْرَأَتَـهُ ثَلاثـاً فِي الْمَـرَضِ أَوْ خالَعَهَـا وَماتَ لَمْ تَرِثْهُ.

وَإِذا طَلَّـقَ الْحُـرُّ امْرَأَتَـهُ طَلْقَـةً أَوْ طَلْقَتَـيْنِ أَوْ طَلَّـقَ الْعَبْـدُ طَلْقَـةً بَعْدَ الـدُّخولِ بِغَـيْرِ عِـوَضٍ فَلَـهُ أَنْ يُراجِعَهـا قَبْـلَ انْقِـضاءِ العِـدَّةِ سَـواءٌ رَضِـيَتِ الزَّوْجَـةُ أَمْ لا. وَلَـهُ أَنْ يُطَلِّقَهـا فِي الْعِـدَّةِ قَبْـلَ أَنْ يُراجِعهـا، ولَـهُ أَنْ يُخالِعَهـا، وإِنْ مـاتَ أَحَـدُهُما فِي الْعِـدَّةِ وَرِثَـهُ

الآخَرُ، وإنْ كانَ لا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُها ولا الاسْتِمْتاعُ بِها قَبْلَ أَنْ يُراجِعَها، فَإنْ وَطِئَها فعَلَيْهِ المَهْرُ.

وإنْ كانَ الطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخولِ أَوْ بَعْدُ بِعِوَضٍ فَلا رَجْعَةَ لَهُ، وإنْ اخْتَلَفا فقالَ الزَّوْجُ: قَدْ أَصَبْتُكِ فَلِيَ الرَّجْعَةُ فَأَنْكَرَتِ المَرْأَةُ، فَالْقَولُ قَوْلُها بِيَمِينِها.

ولا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إلا بِالْقَوْلِ، وهُوَ أَنْ يَقولَ: راجَعْتُها أَوْ ارْتَجَعْتُها أَوْ رَدَدْتُها إلَى نِكاحي، وإنْ قالَ: تَزَوَّجْتُها أَوْ نَكَحْتُها فَهُوَ كِنايَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ الإشْهادُ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَلا يَصِحُّ تَعْليقُ الرَّجْعَةِ عَلَى شَرْطٍ، وَإذا طَلَّقَ الحُرُّ امْرَأَتَهُ دُونَ الثَّلاثِ أَوْ العَبْدُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً ثُمَّ رَجَعَتْ إلَيْهِ بِرَجْعَةٍ أَوْ نِكاحٍ عادَتْ إلَيْهِ بِما بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ، سَواءٌ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ بَعْدَهُ أَمْ لا.

وَإذا طَلَّقَ الحُرُّ زَوْجَتَهُ ثَلاثاً أَوْ طَلَّقَ العَبْدُ طَلْقَتَيْنِ قَبْلَ الدُّخولِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وأَنْ

تَغَيَّبَ بِقُبُلِهَا حَشَفَتُهُ أَوْ قَدْرُها بِشَرْطِ الإِنْتِشارِ وصِحَّةِ النِّكاحِ.

وأَمَّا العِدَّةُ فَإِذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخولِ فَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخولِ وَجَبَتْ عَلَيْها الْعِدَّةُ، وَانْفِساخُ النِّكاحِ كَالطَّلاقِ سَواءٌ كانَ الزَّوْجانِ صَغيرَيْنِ أَوْ بالِغَيْنِ أَوْ أَحَدُهُما صَغيرٌ والآخَرُ بالِغاً، وَالْمُرادُ بِالدُّخولِ الوَطْءُ، وَمِثْلُهُ اسْتِدْخالُ الْمَنِيِّ، وَلا تَجِبُ الْعِدَّةُ بِمُجَرَّدِ الْخَلْوَةِ، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْها الْعِدَّةُ وَهِيَ حامِلٌ اعْتَدَّتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِ مَيْتٍ لاَعَلَقَةٍ، وَيُشْتَرَطُ انْفِصالُ جَميعِ الْحَمْلِ حَتَّى لَوْ كانَ وَلَدَيْنِ اشْتُرِطَ انْفِصالُهُما، وسَواءٌ كامِلُ الْخِلْقَةِ ومُضْغَةٌ لَمْ تَتَصَوَّرْ وَشَهِدَ أَرْبَعُ قَوابِلَ أَنَّها مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ الْوَلَدُ مَنْسوباً إِلى مَنْ لَهُ الْعِدَّةُ، فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِناً أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ثُمَّ طَلَّقَها لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ الْمُطَلِّقِ بِهِ، بَلْ فِي حَمْلِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ لِلطَّلاقِ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَكَذا فِي حَمْلِ الزِّنا إِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَى الْحَمْلِ انْقَضَتْ بِثَلاثَة

أَطْهَارٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حامِلاً فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ أَطْهارٍ، فَإِنْ كانَ الطَّلاقُ فِي طُهْرٍ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ كانَ فِي الْحَيْضِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ. فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لاتَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِياسٍ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ. فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُها لِعَارِضٍ رَضاعٍ وَنَحْوِهِ أَمْ لِغَيْرِ عارِضٍ ظاهِرٍ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ قَعَدَتْ إِلى سِنِّ الْيَأسِ مِنَ الْحَيْضِ وَهُوَ اثنانِ وسِتُّونَ سَنَةً، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ اعْتَدَّتْ الصَّغِيرةُ بِالشُّهُورِ فَحاضَت فِي أَثْنائِها انْتَقَلَتْ إِلَى الأَطْهارِ، وَلا يُحْسَبُ ما مَضى لَها طُهْراً، فَإِنْ كانَتْ أَمَةً وَلَوْ مُبعَّضَةً، فَإِنْ كانَتْ حامِلاً فَعِدَّتُها بِالْوَضْعِ، وَإِنْ كانَتْ مِنْ ذَواتِ الْأَقْراءِ اعْتَدَّتْ بِقُرْءَيْنِ، وَإِنْ كانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهورِ اعْتَدَّتْ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، وَإِنْ أُعْتِقَتْ فِي أَثْناءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ كانَتْ رَجْعِيَّةً أَتَمَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ، وَإِنْ كانَتْ بائِناً أَتَمَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ.

وَمَـنْ وُطِئَـتْ بِـشُبْهَةٍ وَجَبَـتْ عَلَيْهَـا الْعِـدَّةُ مِثْـلُ عِـدَّةِ الْمُطَلَّقَـةِ، وَمَنْ مـاتَ عَنْهـا زَوْجَهَـا وَهِـيَ حامِـلٌ اعْتَـدَّتْ بِوَضْـعِ الْحَمْـلِ، سَـواءٌ كانَـتْ حُـرَّةً أَمْ أَمَـةً، وَإِنْ كانَـتْ حـائِلاً أَوْ حـامِلاً بِحَمْـلٍ لا يَجُـوزُ أَنْ يَكـونَ مِنْـهُ اعْتَـدَّتْ بِأَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ وَعَـشْراً، سَـواءٌ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لا.

وَإِنْ كانَتْ أَمَـةً وَلَـوْ مُبَعَّـضَةً اعْتَـدَّتْ بِـشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيـالٍ وَإِذا طَلَّـقَ امْرَأَتَـهُ طَلْقَـةً رَجْعِيَّـةً ثُـم تُـوُفِّيَ عَنْهَـا انْتَقَلَـتْ إِلى عِـدَّةِ الْوَفـاةِ، وَيَجِـبُ الإِحْـدادُ في عِـدَّةِ الْوَفـاةِ. وَلا يَجِـبُ الإِحْـدادُ في عِدَّةِ غَيْرِها لكِـنْ يُـسْتَحَبُّ لِلْبـائِنِ، وأَمَّـا الرَّجْعِيَّـةُ فَيُـسْتَحَبُّ لَهَـا التَّــزَيُّنُ، والإِحْــدادُ أَنْ تَــتْرُكَ الزِّينَــةَ وَلا تَلْــبَسُ الْحُـلِيَّ وَلا تَتَطَيَّــبُ، وَلا تَخْتَـضِبُ بِالْحِنَّـاءِ. وَلا تُرَجِّـلُ الـشَّعْرَ بِالـدُّهْنِ وَلا تَكْتَحِـلُ بِالإِثْمِـدِ وَالـصَّبْرِ، وَإِنْ احْتاجَـتْ إِلَيْـهِ اكْتَحَلَـتْ بِاللَّيْـلِ وَغَـسَلَتْهُ بِالنَّهـارِ وَلا تَلْـبَسُ الأَحْمَـرَ الـصَّافِي وَلا الأَزْرَقَ الـصَّافِي وَلا الأَخْضَرَ الصَّافي.

ولا يَجُوزُ لِلْمَبْتوتَةِ وَلا الْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِ حاجَةٍ، فَإِنْ أَرادَتِ الْخُروجَ لِشِراءِ الْقُطْنِ وبَيْعِ الْغَزْلِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ، وَيَجوزُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُها وَالْمُطَلَّقَةِ الْبائِنِ الْخُروجُ لِقَضاءِ الْحاجَةِ بِالنَّهارِ، وَتَجِبُ العِدَّةُ فِي الْمَسْكَنِ الَّذي وَجَبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ، فَإِنْ وَجَبَتْ وَهِيَ في مَسْكَنٍ لَها وَجَبَتْ لَها الأُجْرَةُ، فَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً حَتّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلا شَيْءَ لَها، وَإِنْ وَجَبَتْ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ الزَّوْجِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ مَعَها إِلاَّ أَنْ تَكُونَ فِي دارٍ فيها ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَها أَوْ لَهُ، وَلَها مَوْضِعٌ تَنْفَرِدُ بِهِ، وَلا يَجوزُ نَقْلُها مِنَ الْمَسْكَنِ الَّذي وَجَبَتْ فيهِ الْعِدَّةُ إِلاَّ لِضَرورَةٍ أَوْ بَذاءَةٍ عَلَى أَحْمائِها فَتُنْقَلُ إِلى أَقْرَبِ الْمَواضِعِ إِلَيْها. وَإِذا راجَعَ الْمُعْتَدَّةَ فِي أَثْناءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ أَوْ بَعْدَهُ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُخْتَلِعَةَ فِي أَثْناءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ طَلَّقَها بَعْدَ الدُّخولِ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ، وَإِنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ بَنَتْ عَلَى الْعِدَّةِ الأُولى وَلا تَسْتَأْنِفُ، وَإِذا اخْتَلَفا فِي انْقَضاءِ الْعِدَّةِ فَادَّعَتِ

انْقَـضاءَها في زَمَـنٍ يُمْكِـنُ انْقَـضاءُ الْعِـدَّةِ فيـهِ فَـالْقَوْلُ قَوْلُهـا بِيَمينِها، وَإِنْ اخْتَلَفـا فِي إِسْقاطِ جَنـينٍ تَنْقَـضي بِـهِ الْعِـدَّةُ فادَّعَـتْ ما يُمْكِـنُ انْقَـضاءُ الْعِـدَّةِ بِـهِ فَـالْقَوْلُ قَوْلُهـا بِيَمينِهـا، وَإِنْ اخْتَلَفـا هَـلْ طَلَّـقَ قَبْـلَ الْـوِلادَةِ أَوْ بَعْـدَها؟ فَـالْقَوْلُ قَوْلُـهُ بِيَمينِـهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَـا هَـلْ وَلَـدَتْ قَبْـلَ الطَّـلاقِ أَوْ بَعْـدَهُ؟ فَـالْقَوْلُ قَوْلُهـا بِيَمينِهـا، وَإِنْ ادَّعَـتِ انْقَـضاءَ عِـدَّةِ أَشْـهُرٍ فَـأَنْكَرَ صُـدِّقَ بِيَمينِـهِ، وَإِنْ ادَّعَـتْ وِلادَةَ تـامٍّ فَأَقَـلُّ إِمْكانِـهِ سِـتَّةُ أَشْـهُرٍ، وَيُـشْتَرَطُ لَحْظَتـانِ مِـنْ وَقْـتِ النِّكـاحِ، أَوْ ادَّعَـتْ وِلادَةَ سَـقْطٍ مُتَـصَوِّرٍ فَأَقَـلُّ مُـدَّةِ إِمْكانِـهِ مِئَـةٌ وَعُـشْرونَ يَوْمـاً وَلَحْظَتـانِ، وَإِنِ ادَّعَـتْ انْقَـضاءَ الْأَقْـراءِ فَـإِنْ كانَـتْ حُـرَّةً وَطُلِّقَـتْ فِي طُهْـرٍ فَأَقَـلُّ الْإِمْكانِ اثْنـانِ وَثَلاثـونَ يَوْمـاً وَلَحْظَتـانِ، فَـإِنْ طُلِّقَـتْ فِي حَـيْضٍ فَأَقَـلُّ الْإِمْكـانِ سَـبْعَةٌ وَأَرْبَعـونَ يَوْمـاً وَلَحْظَـةٌ، وَإِنْ كانَـتْ أَمَـةً وَطُلِّقَـتْ فِي طُهْـرٍ فَأَقَـلُّ الْإِمْكـانِ سِـتَّةَ عَـشَرَ يَوْمـاً وَلَحْظَتـانِ، أَوْ طُلِّقَـتْ فِي حَـيْضٍ فَأَقَـلُّ الْإِمْكـانِ أَحَـدٌ وَثَلاثـونَ وَلَحْظَـةٌ، وَتُـصَدَّقُ فِي دَعْـوى انْقَـضاءِ عِـدَّتِها بِغَـيْرِ الْأَشْـهُرِ حَيْـثُ أَمْكَـنَ،

سَواءٌ وافَقَتْ عادَتَها أَمْ خالَفَتْ، وَيَجِبُ عَلَيْها أَنْ تَصْدُقَ فِي دَعْواها.

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ)

فِي شُروطِ المُتَوَلِّي لِعقودِ الْأَنْكِحَةِ وَمَنْ يُوَلِّيهِ وَصيغَةُ التَّوْلِيَةِ وَما يَتَوَلاَّهُ

أَمَّا شُروطُهُ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَكَراً حُرّاً مُسْلِماً عَدْلاً فَقيهاً عارِفاً بِأَبْوابِ النِّكاحِ وَمَقاديرِ الْعِدَدِ وَانْقِضائِها وصَرائِحِ الطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ وَكِناياتِها، وَلا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ لِما سِوى ذلِكَ مِنْ أَبْوابِ الفِقْهِ، وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ امْرَأَةً وَلا عَبْداً وَلا كافِراً وَلا فاسِقاً وَلا جاهِلاً بِأَحْكامِ النِّكاحِ، وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ أَعْمى وَلا أَصَمَّ وَلا أَخْرَسَ، وَمَتى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذلِكَ بَطَلَتْ ولايَتُهُ.

وَأَمَّا الَّذي يُوَلِّيهِ فَالسُّلْطانُ أَوْ نائِبُهُ فِي ذلِكَ. ولِلْقاضي الْاسْتِخْلافُ فِي ذلِكَ إِنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمامُ أَوْ كَثُرَ مَحَلُّ عَمَلِهِ وعَجَزَ عَنِ الْإِتيانِ بِجَميعِهِ وإِلاَّ فَلا، وَلا يَجوزُ أَنْ يُوَلِّيَ فِي

غـيْرِ مَحَـلِّ ولايَتِـهِ، وَلَـوْ كـانَ فِي الْبَلَـدِ جَماعَـةٌ يَرْجِـعُ إِلَـيْهِمْ أَمْـرُ الْـبِلادِ، وَلا يَـسْتَقِلُّ أَحَـدٌ بِأَمْرِهـا فَيُـشْتَرَطُ لِـصَحَّةِ الْوِلايَـةِ أَنْ تَـصْدُرَ عَـنْ رَأْيِهِـمْ أَجْمَعِـينَ، وَلَـوْ لَمْ يَكُـنْ فِي تِلْـكَ الْبَلَـدِ سُـلْطانٌ فَيُـشْتَرَطُ اجْتِماعُ أَهْـلِ الْـحَلِّ والْعَقْـدِ عَـلَى التَّوْلِيَـةِ، وَلَـوْ حَكَّـمَ الزَّوْجـانِ مَـنْ يَـصْلُحُ لِلْقَـضاءِ لِيَعْقِـدَ بَيْـنَهُما جـازَ، ويُـشْتَرَطُ أَنْ لا يَكونَ لَهـا وَلِيٌّ خـاصٌّ مِـنْ نَـسَبٍ أَوْ وَلاءٍ. وَلَـوْ كـانَ فِي الرُّفْقَـةِ امْــرَأَةٌ وَلا وَلِيّ لَهــا حــاضِرٌ هُنــاكَ وَاحْتاجَــتْ إِلى النّكــاحِ، وَرَفَعَـتْ أَمْرَهـا إِلَى عَـدْلٍ فِي الرُّفْقَـةِ فَزَوَّجَهـا بِإِذْنِهـا جـازَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَـأَهِّلاً لِلْقَـضاءِ. وَيُـشْتَرَطُ فَقْـدُ الْحـاكِمِ والْمُحَكَّـمِ فِي ذلِـك الْمَوْضِعِ وَما يقْرُبُ مِنْـهُ، وأَمَّـا صـيغَةُ التَّوْلِيَـةِ فَهِـيَ أَنْ يَقـولَ مَـنْ تَجـوزُ لَـهُ التَّوْلِيَـةُ لِمَـنْ يُريـدُ أَنْ يُوَلِّيَـهُ: وَلَّيْتُـكَ عَقْـدَ الْأَنْكِحَـةِ أَوْ اسْـتَخْلَفْتُكَ أَوْ اسْـتَنَبْتُكَ فيـهِ، فَيَقـولُ: قَبِلْـتُ، وَأَنْ يُعـيِّنَ مَحَـلَّ وِلايَتِـهِ مِـنْ بَلَـدٍ أَوْ قَرْيَـةٍ وَغَـيْرِ ذلِـكَ، وَلا يَجـوزُ أَنْ يُوَلِّيَـهُ حَتـى يَعْرِفَـهُ بِالْعَدالَـةِ والْمَعْرِفَـةِ، فَـإِنْ عَـرَفَ ذلِـكَ بِنَفْـسِهِ فَـذاكَ، وَإِلاَّ أَحْـضَرَهُ وَجَمَـعَ بَيْنَـهُ وبَـيْنَ الْعُلَـماءِ لِيَعْـرِفَ بِهِـمْ عِلْمَـهُ وَيَـسْأَلَ

جيرانـهُ وَخُلَطـاءَهُ عَـنْ سـيرَتِهِ لِيَعْـرِفَ بِهِـمْ عَدالَتَـهُ، ويُـشْتَرَطُ لِـصِحَّةِ التَّوْلِيَـةِ الْقَبـولُ لَفْظـاً، وَلَـوْ قـالَ: وَلَّيْـتُ مَـنْ رَغِـبَ فِي عَقْـدِ النِّكـاحِ بِبَلَـدِ كَـذَا مِـنْ عُلَمائِهـا لَمْ يَجُـزْ، وَلاَ يَـصِحُّ تَعْلِيـقُ التَّوْلِيَةِ وَلاَ تَأْقِيتُها، وَأَمَّا مَـا يَتَـوَلاَّهُ فَهُـوَ أَنْ يُـزَوِّجَ مَـنْ لاَ وَلِيَّ لَهـا بِنَـسَبٍ وَلاَ وَلاَءٍ، وَيُـزَوِّجَ مَـنْ لَهـا وَلِيٌّ غائِـبٌ إلى مَـرْحَلَتَيْنِ فَـأَكْثَرَ، وَلَا يُـزَوِّجُ مَـنْ لَهـا وَلِيٌّ غائِـبٌ دُونَ مَـرْحَلَتَيْنِ، فَلَـوْ زَوَّجَ مَنْ لَهـا وَلِيٌّ غائِـبٌ ثُـمَّ حَـضَرَ بَعْـدَ الْعَقْـدِ بِحَيْـثُ يَعْلَـمُ أَنَّـهُ كـانَ قَرِيباً مِنَ الْبَلَدِ عِنْدَ العَقْـدِ تَبَـيَّنَ فَـسادُ النِّكـاحِ، وَإِنَّـما يُزَوِّجُهـا إِذَا لَمْ يَكُـنْ لِوَلِّيهـا الْغائِـبِ وَكيـلٌ حـاضِرٌ، فَـإِنْ وَكَّـلَ وَكِـيلاً فِي تَـزْويجِ مُوَلِّيَتِـهِ امْتَنَـعَ عَلَيْـهِ أَنْ يُـزَوِّجَ، وَيُنْـدَبُ لَـهُ اسْـتِئْذَانُ الْأَبْعَـدِ الْحـاضِرِ أَوْ يَـأْذَنُ لَـهُ الْحـاكِمُ فِي التَّـزْويجِ خُرُوجـاً مِـنَ الْخِلاَفِ.

وَيُزَوِّجُ أَيْـضاً إِذَا عَـضَلَ الْقَرِيـبُ أَوْ الْمُعْتِـقُ إِذَا ثَبَـتَ عَـضْلُهُ عِنْـدَ الْحـاكِمِ وَيُـزَوِّجُ عِنْـدَ إِحْـرَامِ الْـوَلِيِّ، وَيُـزَوِّجُ عِنْـدَ فَقْـدِهِ بِحَيْـثُ لاَيُعْرَفُ مَوْضِعُهُ قَبْلَ أَنْ يَحْكُـمَ بِمَوْتِـهِ ويُـزَوِّجُ عِنْـدَ تَعَـزُّزِ الْـوَلِيِّ

وَتَوَارِيهِ وَحَبْسِهِ وَمَنْعِ النَّاسِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَيُزَوِّجُ أَيْضاً الْمَجْنُونَةَ الْبالِغَةَ عِنْدَ فَقْدِ الأَبِ وَالْجَدِّ وَيُشاوِرُ أَقارِبَها، وَيُزَوِّجُ مُسْتَوْلَدَةَ الْكافِرِ الْمُسْلِمَةِ بِإِذْنِهِ، وَإِنَّما يُزَوِّجُ مَنْ في مَحَلِّ وِلايَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ هُوَ خارِجٌ عَنْ مَحَلِّ وِلايَتِهِ حَتّى لَوْ اسْتَنابَهُ فِي بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ في مَزارِعِها وبَساتِينِها إِلاَّ أَنْ يَنُصَّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ سمِعَ إِذْنَ الْمَرْأَةِ فِي مَحَلِّ وِلايَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا فَعادَ فَلَهُ التَّزْويجُ بِالْإِذْنِ الْأَوَّلِ، وَلا يُزَوِّجُ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، مِنَ الْخُلُوِّ عَنْ النِّكاحِ وَالْعِدَّةِ وعَنْ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ الْمُعْتَبَرَةِ وَنَحْوِ ذلِكَ، فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ بِطَرِيقِهِ زَوَّجَ، وَلَوْ قالَتْ: كُنْتُ مُزَوَّجَةً بِفُلانٍ فَطَلَّقَني أَوْ مَاتَ عَنِّي وَانْقَضَتْ عِدَّتي، أَوْ قالَتْ: كُنْتُ أَمَةَ فُلانٍ فَأَعْتَقَني. لَمْ يُزَوِّجَ حَتّى يَثْبُتَ ذلِكَ بالْحُجَّةِ، وَتَصْدُقُ الْمَرْأَةُ فِي غَيْبَةِ وَلِيِّها وَخُلُوِّ الْمَوانِعِ وَيُنْدَبُ طَلَبُ الْإِشْهادِ عَلَى ذلِكَ.

وَقالَ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ: لَيْسَ لِلْحاكِمِ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً حَتّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ إِذْنُها، فَلَوْ أَخْبَرَه عَدْلٌ فَزَوَّجَها مُعْتَمِداً عَلَيْهِ

لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدُ أَنَّهَا أَذِنَتْ. وَأَفْتَى البَغَوِيُّ بِأَنَّ رَجُلاً لَوْ قَالَ لِلْحَاكِمِ: أَذِنَتْ لَكَ فُلانَةُ فِي تَزْوِيجِهَا مِنِّي فَإِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهُ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِلاَّ فَلا، وَلا يَعْتَمِدُ تَحْلِيفَهُ. وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَى الْعَاقِدِ شَيْئاً جَازَ قَبُولُهُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ وَإِذَا كَانَ الدَّافِعُ عَالِماً بِأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ فَإِنْ ظَنَّ وُجُوبَهُ لَمْ يَجُزْ قَبُولُهُ حَتَّى يَعْلَمَهُ بِأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ شَرَطَ الْعَاقِدُ أَنْ يُعطِيهُ شَيْئاً على الْعَقْدِ لَمْ يَجُزْ. إِلاَّ أَنْ يَتْعَبَ لِلْإِحْتِيَاطِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ أَوْ بِطَرِيقِ الْجُعَالَةِ ـ واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى أَعْلَمُ وبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

من إصدارات

دار العلم والدعوة

١- المنهج السوي شرح طريقة السادة آل أبي علوي.

٢- مجموع ومواعظ وكلام الإمام العلامة أحمد بن عمر بن سميط.

٣- الفيوضات الربانية من أنفاس السادة العلوية.

٤- شرح حديث جبريل.

٥- الخطب المنبرية.

٦- المسائل غير المعتمدة في المنهاج.

٧- ديوان الإمام الحداد (الدر المنظوم لذوي العقول والفهوم)حجم كبير وحجم صغير.

٨- تكملة المختصر الكبير (المقدمة الحضرمية).

٩- مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ.

١٠- شرح الأجرومية.

١١- التقريرات السنيه في شرح المنظومه البيقونيه.

١٢- الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة.

١٣- سفينة النجاة في ما يجب على العبد لمولاه.

١٤- الأنوار اللامعة.

١٥- متن العدة والسلاح.

١٦- مجموع أمهات المتون – الجزء الأول

يحتوي على المتون التالية:

- الذخيرة المشرفة.
- عقيدة العوام.
- رياضة الصبيان.
- وصية الأخوان.

١٧- مجموع أمهات المتون – الجزء الثاني

يحتوي على المتون التالية:

- عقيدة الإسلام.
- متن البيقونية.
- متن الرحبية.
- متن الآجرومية.
- متن الورقات.

١٨- حكم الإمام علي كرم الله وجهه.

١٩- النخيل: فوائده، أسراره، زراعته..

٢٠- المسلك القريب لكل سائل مجيب.

٢١- القول المحمود في أحكام المولود.

٢٢- النفحات الرمضانية.

٢٣- مفتاح الحج.

٢٤- خلاصة المدد النبوي في أوراد آل باعلوي.

٢٥- الدروع المانعة.

٢٦- رحلة اندونيسيا.

٢٧- الأجوبة الغالية.

٢٨- الفوائد المجربة: لقضاء الحاجات المهمة والسريعة

٢٩- علاج النسيان.

٣٠- كيف تكون غنياً؟